مذكرة على

# الفقه الميسر

## كتاب الطهارة

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

# تمهيد

*** المسألة الأولى: تعريف الطهارة:**

**الطهارة لغة**: النظافة.

**وشرعا**: استعمال الماء، أو ما يقوم مقامه، في رفع الحدث، أو إزالة النجس، أو ما في معناهما.

**فقوله**: «**أو ما يقوم مقامه**»: يعم الصعيد في رفع الحدث، وكل ما تصح به إزالة النجس غير الماء.

**وقوله**: «**ما في معناهما**»: يراد به الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والأغسال المستحبة، ونحو ذلك، مما ليس فيه رفع للحدث؛ وكذا تطهير الأشياء من نحو البصاق والمخاط، مما ليس فيه إزالة نجس.

**والحدث**: أمر معنوي، يقوم بالبدن، يمنع من صحة الصلاة، ونحوها.

ويأتي الكلام عليه -مفصلا- في نواقض الوضوء -إن شاء الله-.

**والنجس**: شيء مستقذر، تجب إزالته، يمنع من صحة الصلاة.

ويأتي الكلام عليه -مفصلا- في إزالة النجاسة -إن شاء الله-.

*** المسألة الثانية: أقسام الطهارة:**

هي على قسمين:

١- **طهارة حسية**: وهي ما سبق تعريفه، وهي المقصودة بالبحث في علم الفقه.

٢- **طهارة معنوية**: وهي الطهارة من الشرك، والبدع، والمعاصي.

والطهارة الحسية على قسمين:

**١- رفع الحدث.**

**٢- إزالة الخبث.**

# باب المياه

*** المسألة الأولى: صفة الماء الذي تحصل به الطهارة:**

هو كل ماء باقٍ على خِلْقته، بدون تغيير يُخرج عنها. أو: هو كل ماء يصلح إطلاق اسم «الماء» -فقط- عليه، بدون قيد لازم؛ مثل: «ماء الورد»؛ فهذا القيد لازم لهذا النوع من الماء.

وهذا الماء الذي ذكرنا أنه تصلح به الطهارة يسمى: «**الماء المطلق**».

ويدخل فيه:

**١- كل ما نزل من السماء**: من المطر، أو الثلج، أو البَرَد.

**والدليل:**

أ- قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

ب- قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(١).

والمعتبر في الثلج والبرد: ذَوْبُهما، فلا يجوز استعمالهما قبل الذوبان؛ لأن استعمالهما -حينئذ- لا يسمى «غسلا»، والواجب في الطهارة هو «الغسل»، الذي لا يتحقق إلا بإسالة الماء على العضو.

**٢- ما استقر في الأرض**: من ماء البحر، والنهر، والبئر، والعين.

**والدليل:**

أ- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قِيلَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ**

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١).

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ؛ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

* المسألة الثانية: حكم المائعات غير الماء:

مثل: الخل، والبنزين، والمعتصرات.

فهذه المائعات لا تجوز الطهارة بها؛ لأنه لا يصدق عليها اسم «الماء»، والله إنما أمر أن تكون الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

* المسألة الثالثة: حكم الماء إذا خالطته نجاسة:

وذلك له صورتان:

١- أن تغير النجاسة أحد أوصاف الماء الثلاثة: ريحه، أو طعمه، أو لونه؛ تغيرا يمنع من إطلاق اسم «الماء» عليه.

فهذا الماء نجس -بالإجماع-، لا يجوز استعماله؛ لأنه خرج عن مسمى الماء المطلق؛ وقد ورد فيه نص خاص عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»(٣)؛ إلا أنه لا يصح، والعبرة في مستند الإجماع بما ذكرناه من قضية خروج الماء عن الإطلاق.

٢- ألا يتغير الماء تغيرا يخرجه عن الإطلاق.

---

(١) أخرجه أهل السنن، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أهل السنن، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجة، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وهذا فيه خلاف بين أهل العلم على مذهبين:

**الأول: التفريق بين القليل والكثير.**

فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا بالتغير؛ والقليل ما دون القُلَّتَيْن[1]، وفيه تحديد آخر ضعيف.

**وحجتهم:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[2]؛ فإنه دَلَّ -بمفهومه- على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة.

**المذهب الثاني: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، لا فرق بين قليل وكثير.**

**وحجتهم:** الحديث السابق: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فقد خصصنا منه المتغير بالإجماع، وبقي غير المتغير على الأصل.

**وهذا هو الصواب.**

**والجواب عن حديث القلتين:** لو كان ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة؛ لوجب ضبط مقدار القلتين ضبطا معلوما، لا يختلف باختلاف الأعراف؛ فتبين أن معنى الحديث: أن ما دون القلتين مَظِنَّة التنجُّس.

*** المسألة الرابعة: حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر:**

كالصابون، وورق الشجر.

وله صورتان:

١- أن يغلب هذا المخالط على الماء، بحيث يخرجه عن الإطلاق.

فهذا لا تجوز الطهارة به؛ لأنه خرج عن إطلاق اسم «الماء» عليه.

---

(١) القُلَّتان: مثنى «قُلَّة»، ومقدارهما: ذراع وربع، طولا وعرضا وعُمْقا، وللمعاصرين اختلاف كثير في بيان قدرهما.

(٢) رواه أهل السنن، وهو حديث صحيح.

٢- ألا يغلب على الماء، بحيث يغيره تغيرا يسيرا، لا يخرجه عن الإطلاق.

فهذا تجوز الطهارة به:

أ- لأنه لم يخرج عن الإطلاق، فدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

٢- ولحديث أم عطية ﵂ في غسل الميت، من قول النبي ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ-، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»(١)؛ ومعلوم أنه لا بد أن يتغير الماء بذلك، وقد أجاز ﷺ الطهارة به.

*** المسألة الخامسة: حكم الماء المستعمل في طهارة سابقة:**

فيه مذهبان:

**المذهب الأول: أن المستعمل طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره:**

**وحجتهم على طهارته:**

١- حديث الحديبية: «**وَإِذَا تَوَضَّأَ؛ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»(٢).

٢- حديث جابر ﵁: «**جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ**»(٣).

٣- أن النبي ﷺ والصحابة ﵃ كانوا يتوضئون ويغتسلون من الآنية نفسها، وعندئذ فلا بد من وقوع رشاش فيها من الماء المستعمل.

٤- أن الماء طاهر، لاقى محلا طاهرا، وهو: أعضاء المتوضئ؛ فإن المسلم لا ينجس.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

**وحجتهم على عدم صلاحيته للتطهير:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»(١)؛ فاقتضى أن الاستعمال يفسده، فيخرجه عن الصلاحية للتطهير؛ وإلا؛ لما كان للنهي معنى.

**المذهب الثاني: أنه طاهر مطهر:**

**وحجتهم على طهارته:** ما سبق.

**وعلى صلاحيته للتطهير:**

١- أن الأصل في الماء كونه طاهرا مطهرا، ولم يأت دليل على خروج المستعمل عن هذا الأصل.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»(٢).

**وهذا المذهب هو الصواب.**

**ويجاب عن دليل المخالفين:** بأنه لا يسلَّم بحمل النهي على ما ذكروه، بل يمكن حمله على الاستقذار، بمعنى أن النفس تستقذر أن تستعمل هذا الماء بعد ذلك؛ فنُهي عن الاغتسال فيه؛ حتى لا يقذِّره على نفسه وعلى غيره، بما يؤدي إلى تضييعه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أهل السنن، وهو صحيح.

* تتمة:

١- الماء الآجن (المتغير بطول المُكْث) يجوز استعماله؛ لأنه ماء مطلق.

٢- الماء المشمَّس (المسخَّن بتأثير الشمس) جائز؛ وإنما كرهه من كرهه من جهة الطب، ورُويت في ذلك أحاديث ضعيفة؛ فيُنظر في ثبوت هذا الضرر.

٣- الماء المسخَّن جائز، وإن كان قد سُخِّن بالنجاسة، ما دام لم يتغير بها.

٤- ماء زمزم جائز في الطهارة، وإن كانت في إزالة الخبث، وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ به[١].

* المسألة السادسة: أَسْآر الآدميين، وبهيمة الأنعام:

الأَسْآر: جمع سُؤْر، وهو: ما يتبقى في الإناء بعد الشرب منه.

أولا: سؤر الآدمي:

هو طاهر -مطلقا-، وإن كان من جنب، أو حائض، أو كافر.

والدليل:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ**»[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ**»[٣].

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» على «المسند»، بإسناد جيد.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) جزء من حديث طويل متفق عليه.

**ثانيا: سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان والطير:**

هو طاهر بالإجماع؛ لأن هذا الحيوان طاهر العين، فلا ينتقل الماء عن أصله من الطهارة بشرب هذا الحيوان منه.

**ثالثا: سؤر ما لا يؤكل لحمه:**

مثل: السباع، والحُمُر الأهلية، وجوارح الطير.

وفيه قولان:

**القول الأول: أن سؤرها نجس.**

**وحجتهم:** حديث القلتين السابق؛ فإنه ورد على سبب: «سئل النبي ﷺ عن الماء يكون في الفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع؛ فقال: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»؛ فأفاد أن لورود السباع تأثيرا في نجاسة الماء.

**القول الثاني: أنه طاهر.**

**وحجتهم:**

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنه وضع إناء لهِرَّة، حتى شربت، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

٢- مشقة التحرز من بعض أصنافها، كالهرة، والحمار.

**وهذا القول هو الصواب.**

**والجواب عن دليل المخالف:** أن «الورود» الذي سئل عنه النبي ﷺ لا يختص بالشرب، بل يدخل فيه التبول والتغوط، فلا يكون الحديث صريحا في نجاسة لعاب تلك الحيوانات؛ بدليل أنه ﷺ سئل -أيضا- عن «الدواب»،

(١) رواه أهل السنن، وهو حديث صحيح.

فلو كان الأمر على ما فهموا؛ للزم أن يكون الأصل في سؤر جميع الدواب النجاسة؛ وهو خلاف الإجماع وقواعد الشرع.

**مسألة: سؤر الكلب، والخنزير:**

فيه قولان:

**الأول: أنه نجس.**

**وحجتهم:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ -إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ-: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١)؛ والخنزير شرٌّ من الكلب، فسؤره نجس -من باب أولى-.

**الثاني: أنه طاهر.**

**وحجته:** أن الله أباح صيد الكلب، ولم يأمر بغسل ما أصابه بفمه.

وهذا غير قوي؛ لأن لحم الصيد سيُطبخ، فأغنى عن الأمر بالغسل.

**وقد مِلْتُ أخيرا إلى القول بالطهارة؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي»، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»(٢).

فإنه دال على طهارة سؤر الكلب في شرع من قبلنا، فلزم أن يكون طاهرا في شرعنا -من باب أولى-.

فيحمل قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «طهور» على الطهارة المعنوية من

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه.

المرض والداء، وقد تقدم أن لفظ الطهارة في لسان الشرع قد يُطلق على هذه الطهارة المعنوية، كما في قوله ﷺ في الدعاء للمريض: «**طهور إن شاء الله**».

**فرع:**

يجب غسل سؤر الكلب سبع مرات -كما جاء في الحديث-، ويجب جعل التراب فيهن، والأفضل أن يكون في أول غسلة.

ولا يجزئ غير التراب مع وجوده، فإن لم يكن موجودا؛ استعمل ما تيسر من المنظفات.

## باب الآنية

* **المسألة الأولى: الأصل في الآنية:**

هو الإباحة؛ لقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

* **المسألة الثانية: حكم آنية الذهب والفضة:**

يحرم الأكل والشرب فيهما.

**والدليل:**

١- حديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢).

**والمعنى في ذلك:** الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

* ويحرم -أيضا- سائر وجوه الاستعمال؛ لتحقق العلة؛ إلا الإناء الصغير عرفا من الفضة، فيجوز.

**ودليل جوازه:** حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: «**أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ؛ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ؛ فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

* ويحرم الإناء المُمَوَّهُ (المَطْلِيُّ) بالذهب أو الفضة؛ لتحقق العلة.

* **المسألة الثالثة: حكم المُضَبَّب بالذهب والفضة:**

**المضبب**: ما أصابه كسرٌ أو شقٌّ، فتوضع عليه صفيحة تجبره.

**والضبة**: هي هذه الصفيحة التي يُجبر بها الكسر.

**والصحيح**: جواز الضبة اليسيرة عرفا من الفضة.

**والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»(١).

* **المسألة الرابعة: حكم سائر الآنية النفيسة:**

مثل: الياقوت، ونحوه.

**والصحيح**: أنها تحرم -أيضا-؛ قياسا على آنية الذهب والفضة، بجامع العلة السابق ذكرها من الخيلاء.

والاقتصار في النص على آنية الذهب والفضة: خرج مخرج الغالب، فليس له مفهوم؛ أي: إن الغالب من عادة الناس أنهم يستعملون الآنية العادية، أو آنية الذهب والفضة؛ ولا يكاد أحد يستعمل سائر الآنية النفيسة، فخرج الحديث على عادة الناس الغالبة، وكان تنبيها على أن غير الذهب والفضة: في معناهما.

* **المسألة الخامسة: حكم آنية الكفار:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنها طاهرة.**

**وحجته:**

١ - قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه البخاري.

٢- ما سبق من وضوء النبي ﷺ من مزادة المشركة.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ؛ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ**»(١).

**المذهب الثاني: أنها نجسة.**

**وحجتهم**: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: **قُلْتُ**: «**يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**»، **قَالَ**: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»(٢).

**والمذهب الأول هو الراجح.**

**ويجاب عن دليل المخالف**: بأن الأمر بالغسل لو كان لأجل النجاسة؛ لم يشرطه بعدم وجود الغير، بل كان يأمر به مطلقا، فدل على أنه للاستحباب والاحتياط، وخصوصا إذا تيقن النجاسة، أو غلب على ظنه؛ كما في جاء في بعض روايات الحديث: «**وَهُمْ يَطْبُخُونَ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ**»(٣).

**تنبيه:**

مسألة جلود الميتة توضح -إن شاء الله- في باب إزالة النجاسة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) جزء من حديث متفق عليه.

(٣) هذا اللفظ لأبي داود.

## باب قضاء الحاجة

*** المسألة الأولى: مشروعية الاستنجاء والاستجمار:**

**الاستنجاء**: إزالة الخارج النجس من السبيلين بالماء.

**والاستجمار**: إزالته بالجِمَار، وهي: الحجارة.

وكلاهما مشروع، ويجزئ أحدهما عن الآخر.

**فدليل الاستنجاء**: حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»(١).

**ودليل الاستجمار**: حديث سلمان رضي الله عنه: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»(٢).

والجمع بينهما أفضل في قول عامة أهل العلم، وحُكي عليه الإجماع.

*** المسألة الثانية: حكم الاستنجاء:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه واجب.**

**وحجته:**

١ - ما ثبت من الوعيد على عدم التنزه من البول، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

٢- ما سيأتي من أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة.

**الثاني: أنه سنة مؤكدة.**

**واحتجوا:** بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ**»(١).

**والمذهب الأول هو الصواب**، ودليل المخالف ضعيف.

*** المسألة الثالثة: ما يجزئ في الاستجمار:**

يجزئ الحجر، وكل ما في معناه، بشروط:

١- أن يكون طاهرا.

٢- أن يكون جامدا.

٣- أن يكون قالعا للنجاسة.

وذلك بالقياس الواضح على الحجارة؛ ولأنه لو كانت الحجارة متعينة؛ لما كان في تخصيص النهي بالعظم والروث معنى، بل كان يُنهى عما سوى الحجارة -عموما-.

*** المسألة الرابعة: هل يتعين عدد معين في الاستنجاء والاستجمار:**

أما الاستنجاء؛ فلا يتعين عدد معين في الغسلات، فالعبرة بما يزيل النجاسة.

وأما الاستجمار؛ ففيه مذهبان:

**الأول: لا يجزئ أقل من ثلاث.**

**واحتجوا:** بحديث سلمان رضي الله عنه السابق: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجة، بسند ضعيف.

**الثاني: لا يتعين عدد -كالاستنجاء-:**

**واحتجوا:** بحديث أبي هريرة ﷺ السابق: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ**»، وبحديث ابن مسعود ﷺ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»**»[1].

**والمذهب الأول هو الراجح.**

وحديث أبي هريرة سبق أنه لا يصح، وحديث ابن مسعود هو -بنصه- في عدم وجود الحجر الثالث.

**والأرجح بناء على اشتراط الثلاثة:** أنه لا بد من ثلاثة أحجار متغايرة، فإن كان الحجر الواحد له ثلاث شعب؛ أجزأ عن الثلاثة؛ لأن كل شعبة بمنزلة حجر مستقل.

*** المسألة الخامسة: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:**

فيه مذاهب:

**الأول: التحريم -مطلقا-.**

**واحتجوا:** بأحاديث النهي، كحديث أبي أيوب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»[2]، وحديث سلمان ﷺ، قال: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ**»[3]،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»(١).

**الثاني: الجواز -مطلقا-.**

**واحتجوا:** بأحاديث الرخصة، كحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ؛ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**»(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»(٣).

**الثالث: المنع في الصحراء، والرخصة في البنيان، أو عند وجود الساتر بين المتخلِّي وبين القبلة.**

واحتجوا بكل الأحاديث، وحملوا أحاديث الرخصة على البنيان، وحديث جابر محمول على عادة النبي ﷺ في الاستتار بشيء.

**الرابع: الكراهة -مطلقا-.**

واحتجوا بكل الأحاديث، على أن أحاديث الرخصة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

**وهذا هو الأولى؛** لأن الجمع بقضية الساتر يشكل على المعنى من تعظيم القبلة، فإن المراد به جهة القبلة، ولا فرق في هذا بين وجود الساتر وعدمه.

*** المسألة السادسة: ما يسن فعله عند دخول الخلاء، والخروج منه:**

**عند دخول الخلاء:** يقدم رجله اليسرى، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، بسند حسن.

**الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[١].

**وعند الخروج**: يقدم رجله اليمنى، ويقول: «**غُفْرَانَكَ**»[٢].

**ودليل التقديم المذكور في الرِّجْلَيْن**: القاعدة العامة في تقديم اليمنى في باب التكريم، واليسرى في ضد ذلك؛ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ**»[٣].

* ويحرص على التباعد والاستتار.

لحديث عبد الرحمن بن أبي قُراد رضي الله عنه: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَبْعَدَ**»[٤]، وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**»[٥].

ويُرخَّص في ترك التباعد عند البول -خاصة- في غير الفضاء؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «**رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ**»[٦].

* ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن ذلك أستر له.

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما ما فيه ذكر التسمية؛ فلا يثبت منه شيء.

(٢) أخرجه أهل السنن، وهو عند النسائي في «الكبرى»، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده ضعف.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه النسائي، وابن ماجة، بسند صحيح.

(٥) رواه مسلم.

(٦) متفق عليه.

وفي الباب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً؛ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**»(١).

* **المسألة السابعة: المواضع التي يُنهى عن التخلي فيها:**

١- الطريق المسلوك، والظل المنتفَع به، ونحو ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، **قَالُوا**: «**وَمَا اللَّعَّانَانِ -يَا رَسُولَ اللهِ-؟**»، **قَالَ**: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»(٢).

٢- الشَّقُّ، والجُحْر، ونحوه:

لأنه لا يأمن أن يكون مسكنا للجن، أو يكون فيه دابة تؤذيه.

وفي الباب: حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ**»(٣).

٣- المُغتسَل:

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»(٤).

٤- الماء الراكد:

عن جابر رضي الله عنه: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(٥).

٥- القبور:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**مَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ**

---

(١) رواه أبو داود، بسند ضعيف.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، بسند ضعيف.

(٤) رواه أهل السنن، بسند صحيح.

(٥) رواه مسلم.

**حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»**[١].

*** المسألة الثامنة: حكم الاستنجاء باليمين:**

في تتمة حديث سلمان رضي الله عنه السابق: «**نَهَانَا أَن نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ**».

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**»[٢].

**وطريقه في العمل**: أنه إن كان الاستنجاء بالماء؛ صب باليمنى، ومسح باليسرى؛ وإن كان بالحجر؛ أمسكه باليمنى ثابتة، وأمسك الذكر باليسرى، ومسحه على الحجر.

*** المسألة التاسعة: حكم ذكر الله في الخلاء:**

لا يستصحب ما فيه ذكر لله عز وجل، ولا يذكره عز وجل بلسانه.

**والدليل**: ما دل بالعموم المعنوي على تعظيم ذكر الله، وأنه يتنافى مع مواضع استقرار الشياطين؛ كما في قصة نوم النبي ﷺ في الوادي عن الصلاة، وأمره بمفارقة المكان، قائلا: «**هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**»[٤].

وفي الباب: حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ؛ نَزَعَ خَاتَمَهُ**»[٥]، ووجه دلالته: أنه كان نقش خاتمه ﷺ: «محمد رسول الله».

---

(١) رواه ابن ماجة، بسند صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أهل السنن، بسند ضعيف.

وأما الكلام -عموما-؛ فيُكره من باب الأدب؛ إلا أن يكون لحاجة.

وكذلك لا يُكره استصحاب ما فيه ذكر لله، إذا كان لحاجة، كخشية ضياعه.

*** المسألة العاشرة: ما لا يجوز الاستنجاء به:**

١- العظم، والروث:

في تتمة حديث سلمان رضي الله عنه السابق: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ**».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجن؛ قال رسول الله ﷺ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا؛ وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، ثم قال: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»[1].

٢- النجاسات:

وهو واضح؛ إذ لا تزال النجاسة بالنجاسة.

٣- المطعوم:

لما دل عليه حديث ليلة الجن، من أن العلة في منع العظم والروث: كونهما طعاما للجن؛ فاقتضى النهي عن كل مطعوم.

٤- ما له حرمة:

كالمصحف، وكتب العلم؛ لما فيه من هتك الشريعة، والاستخفاف بحرمتها؛ فهو في الحرمة أعظم من المطعوم.

٥- ما لا يُنقِي:

كالزجاج، والفحم الرخو؛ لعدم حصول المقصود به.

---

(١) رواه مسلم.

**فرع:**

لو استنجى بشيء من هذه المنهيات؛ أجزأه -مع الإثم-، بشرط الطهارة والإنقاء.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»**»؛ فلا يثبت[1].

*** تتمة:**

١- يجوز للرجل البول قائما، بشرط أمن التلوث، ونظر الغير إلى عورته.

**والدليل**: حديث حذيفة رضي الله عنه السابق: أن النبي ﷺ بال قائما.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا**»[2].

فهو محمول على ما كان بحسب علمها، والمثبِت مقدم على النافي.

٢- يستحب غسل اليد أو مسحها بعد الاستنجاء؛ لما سيأتي في حديث الغسل.

٣- لا يشرع الاستنجاء من الريح -إجماعا-، وصرَّح بعض العلماء بأنه بدعة.

٤- لا يشرع السَّلْت، ولا النَّثْر، ولا غير ذلك من الأمور التي يُقصد بها استخراج بقية البول من الذكر؛ بل بمجرد انقطاعه يستنجي.

---

(١) رواه الدارقطني، بسند ضعيف.

(٢) رواه أهل السنن، إلا أبا داود، بسند صحيح.

## باب السواك وسنن الفطرة

*** المبحث الأول: السواك:**

**السواك لغة**: مفرد: «سُوُك»، وهو اسم للآلة التي يُستاك بها، ويُطلق على فعل التسوُّك -نفسه-، فيكون مصدرا؛ وهو مشتق من «التساوك»، وهو: التمايل والتردد؛ لأن المتسوِّك يردد العود في فمه ويحركه. وقيل: هو مشتق من «ساك»، أي: دلك.

**وشرعا**: استعمال عود في الفم؛ لإذهاب التغير، ونحوه.

*** المسألة الأولى: حكم السواك:**

هو مستحب، وليس بواجب.

**والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(١)؛ أي: لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن الاستحباب باق.

* وفي السواك للصائم مذهبان:

في السواك للصائم مذهبان:

**الأول: أنه مكروه بعد الزوال.**

**واحتجوا**: بأن السواك -حينئذ- يزيل خُلوف فم الصائم، وفضيلته معروفة.

**الثاني: أنه مستحب -مطلقا-.**

واحتجوا بعمومات الترغيب في السواك، ولا فرق فيها بين صائم وغيره؛ كحديث أبي هريرة السابق، وحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢).

**وهذا هو الأرجح.**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي، بسند صحيح.

**والجواب عن حجة المخالف**: أن إزالة الخلوف بالسواك أمر عارض، لمصلحة أكبر -من مناجاة الله ﷻ، ونحو ذلك-، فتُقدم؛ ويلزمهم كراهة المضمضة، وهم لا يقولون بذلك.

*** المسألة الثانية: مواضع تأكد السواك:**

١- **عند الصلاة**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

٢- **عند الوضوء**: للرواية الثابتة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١).

٣- **عند القيام من النوم؛ للتهجد**: لحديث حذيفة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»(٢).

وأما القيام من النوم -عموما-؛ فهو مما يدخل تحت تغير الفم -عموما-.

٤- **عند دخول البيت**: لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**»(٣).

٥- **عند تغير الفم**: لأن هذا هو المقصود من شرعية السواك.

وأما السواك لدخول المسجد؛ ففيه نظر؛ إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه فعله، والمعنى في ذلك -والله أعلم-: أن التسوك للصلاة يغني عن التسوك لدخول المسجد.

وأما السواك لقراءة القرآن؛ فقد استُدل له بحديث عليٍّ رضي الله عنه: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو،**

(١) رواه أحمد، وهو لفظ صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

**حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ»**[1]؛ ونصه في الصلاة -كما ترى-؛ فهل يقاس عليه القراءة -مطلقا-؟ محل تأمل.

* **المسألة الثالثة: ما يحصل به السواك:**

يستاك بعود لين، غير يابس، لا يتفتت؛ لئلا يملأ الفم من الأذى؛ ولا يجرحه ولا يضره.

* وهل يستاك باليمنى، أم اليسرى؟

**وجه الأول**: أن السواك تطهير.

**ووجه الثاني**: أنه إزالة للأذى.

**والأقرب**: أن السواك من باب التطهر؛ لأنه سمي في النص: «مَطْهَرة للفم»، ولأنه شُرع في المسجد، وبحضرة الناس؛ وشُرع في مناسبات كثيرة التكرر، بما يبعد فيها تغير الفم.

* وهل يستاك بأصبعه؟

لا بأس بذلك -عند عدم السواك-؛ لأن العلة من السواك معقولة؛ فبأي شيء حصل المقصود منه؛ أجزأ.

* ومن صفة التسوُّك -أيضا-:

١- يستاك على أسنانه ولسانه: لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**»، وفي رواية: «**فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ**»[2].

---

(١) رواه البيهقي، بسند صحيح، وهو موقوف، له حكم الرفع.

(٢) متفق عليه، والرواية المذكورة: لأبي داود، ونحوها عند مسلم.

٢- يستاك عرضا. وقيل: طولا. والأمر سهل.

٣- يبدأ بالجانب الأيمن من الفم.

*** المبحث الثاني: خصال الفطرة:**

**الفطرة**: ما فطر الله الناس عليه، أي: خلقهم عليه؛ وتفسيرها بالسنة والدين يراد به: أن الدين جاء بمقتضى هذه الفطرة، ومقرِّرًا لها.

**وخصال الفطرة**: أمور معينة من قبيل نظافة البدن، وإزالة الأذى منه؛ على مقتضى العادة التي خلق الله الناس عليها.

**وبيانها**: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(١).

*** المسألة الأولى: الاستحداد:**

هو حلق العانة، وسمي «استحدادا» على أنه استفعال من الحديد؛ لأن الحديد يُستعمل في هذا الحلق.

وهو مستحب، بالنظر إلى أن معنى الفطرة هو حسن الصورة، وكمال الخلقة؛ وهذا هو حكم الاستحداد -في نفسه-؛ وأما بالنظر إلى أمر خارج؛ فقد يجب، كما لو أدى تركه إلى نفور الزوج؛ وهكذا في جميع خصال الفطرة.

ويحصل بأي مزيل يحقق المقصود، والحلق أفضل؛ لموافقته الخبر.

*** المسألة الثانية: نتف الإبط:**

هو مستحب -على الوجه السابق بيانه-.

ويحصل بأي مزيل يحقق المقصود، والنتف أفضل؛ لموافقته الخبر.

---

(١) متفق عليه.

* **المسألة الثالثة: تقليم الأظفار:**

هو مستحب -على الوجه السابق بيانه-.

* **المسألة الرابعة: قص الشارب:**

فيه حديث الفطرة السابق.

وفيه -أيضا-: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢).

**والأشبه أنه واجب**؛ لظاهر الأمر به في هذين الحديثين، ولحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، مرفوعا: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

والفرق بينه وبين سائر خصال الفطرة: أنه قد رُبِطَ بمخالفة الكفار في أمر ظاهر، بدليل الاقتران بينه وبين اللحية.

* وفيه كيفيتان: القص، والحلق؛ وكلاهما جائز؛ لثبوته عن الصحابة.

* **تتمة:**

١- يستحب التيمن في ما يقبله مما سبق؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- عن أنس رضي الله عنه: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي، والنسائي، بإسناد صحيح.

(٤) رواه مسلم.

* **المسألة الخامسة: الختان:**

أصله: القطع، والمراد هنا: قطع بعض من عضو معين.

وذلك بأن يؤخذ من الذكر جميع الجلدة التي تغطي الحشفة. وقيل: أو أكثرها.

ويؤخذ من الأنثى الجلدة التي فوق محل الإيلاج التي تشبه عرف الديك، ولا تؤخذ كلها.

وهو مشروع للجنسين -بالإجماع-؛ للحديث السابق، وحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعا: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١)، وفي لفظ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

وفي رتبته مذاهب:

**الأول: أنه واجب على الرجال والنساء.**

**وحجتهم:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ**»(٣)؛ وقد أُمرنا باتباع ملته -عليه السلام-، والأمر للوجوب.

٢- أن الختان وسيلة لأمور واجبة: من إزالة النجاسة في الذكر، وتقليل الشهوة في الأنثى.

**الثاني: أنه مستحب للجميع.**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) متفق عليه.

**واحتجوا**: بحديث الفطرة السابق، على تفسيرها بالسنة المستحبة.

**الثالث: أنه واجب على الرجال، مستحب للنساء.**

**واحتجوا**: بحديث أسامة الهذلي ﷺ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»(١).

**والأرجح المذهب الأول**؛ لما ذكروه من قاعدة الوسائل.

وأما شأن إبراهيم -عليه السلام-؛ فالآية لا تدل على أن جميع ما فعله واجب في حقنا، وإنما تدل على عموم التأسي، والختان كان مجرد فعل منه، فيحتمل أنه لم يكن واجبا عليه.

**ويجاب عن دليل المخالف**: بأن حديث المكرمة ضعيف، وحديث الفطرة المراد به السنة على المعنى العام، وهو: الدين.

* ويجب الختان عند البلوغ؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «**مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟**»، **قَالَ**: «**أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ**» **قَالَ**: «**وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ**»(٢)؛ أي: يبلغ الحلم.

وأما قبل ذلك؛ فمستحب أو مباح، والقول بالاستحباب في سن السابعة: وجيه؛ مراعاة لمصلحة الصلاة.

وهذا في حق الذكر؛ وأما الأنثى؛ فعلى حسب نمو جلدتها، واحتياجها إلى ذلك.

---

(١) رواه أحمد، بسند ضعيف.

(٢) رواه البخاري.

* خاتمة: في اللحية:

إعفاء اللحية واجب، وقد نُقل الإجماع على حرمة حلقها؛ لظاهر الأمر بالإعفاء، وما في الحلق من تغيير الخلقة، والتشبه بالنساء والمشركين.

وأما الأخذ منها من غير حلق؛ فهو ممنوع؛ لظاهر الأمر بالإعفاء؛ إلا لعذر من شذوذ بعض الشعر، ونحوه.

وغاية الوارد عن الصحابة من الأخذ: أنه في النسك -فقط-، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ**[1]، **إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**»[2]، ومنه: فعل ابن عمر رضي الله عنه المشهور في أخذ ما زاد عن القبضة[3].

---

(١) هي: ما طال من شعر اللحية.

(٢) رواه أبو داود، بسند صحيح.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر؛ قبض على لحيته، فما فضل أخذه».

# باب الوضوء

**** المبحث الأول: صفة الوضوء:**

*** المسألة الأولى: تعريف الوضوء:**

هو لغة: من «الوضاءة»، وهي: الحسن، والنظافة.

**وشرعا**: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة من البدن، على وجه مخصوص.

*** المسألة الثانية: حكم الوضوء:**

هو واجب على من كان محدثا، وأراد الصلاة، ونحوها مما يجب له الوضوء؛ كما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-.

**والدليل:**

١- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

٢- قول النبي ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

٣- الإجماع على ذلك، وهو من المعلوم من الدين -بالضرورة-.

**فرع: على من يجب (شروط وجوبه):**

١- **المسلم**: فلا يصح من كافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

٢- **العاقل**: فلا يصح من مجنون؛ لنفس السبب.

٣- **المميز**: فلا يشترط البلوغ، بل يصح من الصبي المميز؛ لأنه مأمور بالصلاة؛ وليس وجوبه عليه على معنى أنه يأثم بتركه، كما أن الصلاة ليست

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واجبة عليه؛ بل المراد أنه واجب على معنى أن الصلاة لا تصح إلا به.

وأما الصبي غير المميز؛ فلا يجب عليه، ولا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

*** المسألة الثالثة: سياق أحاديث صفة الوضوء:**

نفردها بمسألة، ونقدِّمها؛ لتسهل الإحالة عليها.

ونكتفي منها بحديثين:

**عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا [وفي رواية: ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا [وفي رواية: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ]، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1].

**وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا [وفي رواية: مَرَّتَيْنِ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ [وفي رواية بدل الاستنشاق: وَاسْتَنْثَرَ] مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا [وفي رواية: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ**

---

(١) متفق عليه، واللفظ: للبخاري، وما بين المعكوفتين: لهما، واللفظ: لمسلم.

ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ [مَرَّةً وَاحِدَةً] [بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

* **المسألة الرابعة: الاستنجاء قبل الوضوء:**

**الصواب**: أنه لا يشترط؛ لأن إزالة النجاسة ليست شرطا في صحة الطهارة، ولا دليل على الاشتراط -أصلا-، وحتى على القول بأن مس الفرج ناقض للوضوء؛ فإنه يمكنه أن يتوضأ، ثم يستنجي بحائل، ووضوءه صحيح.

* **المسألة الخامسة: النية:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنها شرط لصحة الوضوء.**

**الثاني: أنها ليست كذلك.**

**ومدار الخلاف**: هل الوضوء عبادة مقصودة لذاتها؟ وهل يدخل في حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(٢)؟

**والصحيح**: أنه عبادة مقصودة؛ لأنه مأمور به، مثاب عليه، وإن لم يكن المسلم محدثا؛ فدل على أنه من باب الفعل، لا من باب الترك -كإزالة النجاسة-.

---

(١) متفق عليه، واللفظ: للبخاري، وما بين المعكوفات: لهما، إلا الأولى؛ فللبخاري، والثانية؛ فلمسلم.

(٢) متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**فرع: كيفية النية:**

يجزئه نية مطلق الطهارة، أو رفع الحدث، أو استباحة ما يستباح بالوضوء؛ كل ذلك واسع.

**فرع: وقت النية:**

النية تابعة للعلم، فمن أراد أن يتوضأ؛ فقد حصلت النية في أول وضوئه -ضرورةً-، ما دام أنه يعلم أنه يستعمل الماء للوضوء -خاصة-.

**فرع: التلفظ بالنية:**

هو بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف.

*** المسألة السادسة: السواك:**

تقدم ذلك في أحكام السواك.

*** المسألة السابعة: التسمية:**

هي مشروعة؛ لقول النبي ﷺ: «**تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ**»(١).

وهي مستحبة؛ لأنها لم تُذكر في عامة أحاديث الوضوء.

وأما حديث: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»؛ فلا يصح(٢).

*** المسألة الثامنة: غسل الكفين:**

هو مستحب -بالاتفاق-؛ لما ثبت في أحاديث الوضوء.

*** المسألة التاسعة: المضمضة، والاستنشاق:**

فيهما مذهبان:

---

(١) رواه النسائي، عن أنس رضي الله عنه، بسند صحيح، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بسند ضعيف جدا، وله شواهد لا تقويه -على الأصح-.

**الأول: أنهما واجبان:**

**وحجتهم:**

١- أن الفم والأنف من الوجه المأمور بغسله.

٢- مواظبة النبي ﷺ عليهما، وأمرُه بهما؛ كما في قوله: «**مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»(١).

**الثاني: أنهما مستحبان:**

**وحجتهم:**

١- أن المأمور بغسله هو ظاهر الوجه، وباطن الفم والأنف ليس منه.

٢- قوله ﷺ في غسل الجنابة: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»(٢)، «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**»(٣)؛ وهو ظاهر في الاعتبار بظاهر البدن، ولا يُفهم منه إدخال الماء في باطن الفم والأنف.

**وهذا هو الأرجح**؛ لقوة أدلته، فتحمل أدلة الفريق الأول على الاستحباب، ويلزم على قولهم: وجوب غسل باطن العينين، ولا قائل بهذا.

**فرع: كيفية المضمضة والاستنشاق:**

يجمع بينهما في كف واحدة، كما سبق في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

**فرع: المبالغة فيهما:**

وذلك بأن يدير الماء في أقاصي الفم، ويجذبه بالنَّفس شيئا زائدا في الأنف.

وهي مستحبة لغير الصائم؛ لحديث لَقِيط بن صَبْرة رضي الله عنه، مرفوعا: «**وَبَالِغْ**

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها.

فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١].

**فرع: تقديم اليد اليمنى في الاستنشاق، واليسرى في الاستنثار:**

لقاعدة التيمن المعروفة، وقد ثبت التصريح به في بعض أحاديث الوضوء[٢].

*** المسألة العاشرة: غسل الوجه:**

هو فرض -بالإجماع-؛ للآية، والأحاديث.

**وحَدُّه طولا**: من منابت الشعر (منحنى الجبهة) إلى منتهى اللحيين والذقن؛ **وعرضا**: ما بين الأذنين.

*** المسألة الحادية عشرة: تخليل اللحية:**

ثبت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء[٣].

**والصحيح**: أنه يجب تخليل اللحية الخفيفة دون الكثيفة؛ لأن الخفيفة لا يشق الماء إلى ما تحتها، بخلاف الكثيفة.

*** المسألة الثانية عشرة: غسل اليدين إلى المرفقين:**

هو فرض -بالإجماع-؛ للآية، والأحاديث.

ويجب غسل المرفقين؛ لأن «إلى» في الآية إن كانت بمعنى «مع»؛ فدخول المرفق ظاهر؛ وإن كانت للغاية؛ فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود، كقولك: «بعتُك هذه الأشجار من هذه إلى هذه».

---

(١) رواه أهل السنن، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أهل السنن، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) الأحاديث في ذلك ضعيفة، تُحسَّن بمجموعها.

* **المسألة الثالثة عشرة: مسح الرأس:**

هو فرض -بالإجماع-؛ للآية، والأحاديث.

وفي القدر الواجب مسحه مذهبان:

**الأول: أنه جميع الرأس.**

**وحجته:**

١- أن الباء في الآية للإلصاق والاستيعاب، كقوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

٢- أحاديث صفة الوضوء فيها استيعاب الرأس.

**الثاني: أنه بعض الرأس**؛ على اختلاف في تقدير هذا البعض.

**وحجته:**

١- أن الباء في الآية للتبعيض.

٢- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ**»[(١)]، فلم يمسح إلا بعض رأسه.

**والأرجح هو الأول.**

وكون الباء للتبعيض: قد أنكره بعض أهل اللغة.

وحديث الناصية ليس صريحا في الدلالة على التبعيض، بل يمكن أن يقال: لو أجزأ بعض الرأس؛ لما مسح على العمامة.

**فرع: كيف تمسح المرأة:**

تمسح جميع رأسها -كالرجل-، دون ما يسترسل من شعرها دون القفا.

---

(١) رواه مسلم.

*** المسألة الرابعة عشرة: مسح الأذنين:**

هو مشروع -بالاتفاق-، وأصحُّ ما جاء فيه: حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا**»(١).

وهو مستحب، ليس بواجب؛ لأنه لم يُذكر في عامة أحاديث الوضوء.

وأما حديث: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»؛ فلا يصح(٢)، وليس بصريح في الدلالة على وجوب المسح، بل هو محمول على أن الأذنين يُمسحان مع الرأس، دفعًا لتوهُّم أنهما من الوجه، يُغسلان معه.

**فرع: هل يأخذ للأذنين ماء جديدا:**

السنة: أن يمسحهما بنفس ماء الرأس، ولم يثبت في التجديد شيء.

*** المسألة الخامسة عشرة: غسل الرجلين إلى الكعبين:**

هو فرض -بالإجماع-؛ للآية، والأحاديث.

والواجب فيه: الغسل، على قراءة النصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهو ما تطابقت عليه أحاديث الوضوء، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»(٣).

وأما قراءة الخفض؛ فوُجِّهت بتوجيهات، منها: المسح في الخف.

ويجب غسل الكعبين -كما تقدم في المرفقين-.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي -واللفظ له-، بسند صحيح.

(٢) رواه أهل السنن، إلا النسائي، بسند ضعيف جدا، وله شواهد لا ترتقي للتقوية.

(٣) متفق عليه.

*** المسألة السادسة عشرة: دلك الأعضاء:**

هو مشروع؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ**»(١).

وهو مستحب؛ لأن مجرد فعل النبي ﷺ لا يدل إلا على الاستحباب، والغسل الواجب يتحقق بمجرد سيلان الماء على العضو.

**فرع:**

يجب إزالة ما يحول دون وصول الماء إلى العضو، من العجين، والطِّلاء، ونحو ذلك.

*** المسألة السابعة عشرة: الترتيب:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه مستحب.**

**وحجته:** أن العطف في الآية لا يقتضي الترتيب، والمطلوب الإتيان بما أُمر به من الغسل والمسح، فيجزئ على أي وجه كان.

**الثاني: أنه واجب.**

**وحجته:**

١- أن الآية وقع فيها إدخال ممسوح بين مغسولات، وهذا ليس له فائدة إلا إيجاب الترتيب.

٢- أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا.

**وهذا هو الأرجح.**

---

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان، بسند صحيح.

* **المسألة الثامنة عشرة: الموالاة:**

وهي: أن يوالي بين أعضائه، بحيث لا يفصل بينها بفاصل طويل عرفا.

وفيها مذهبان:

**الأول: أنها مستحبة.**

**وحجتهم:** أن المطلوب هو الإتيان بما أُمر به من الغسل والمسح، فيجزئ على أي وجه كان.

**الثاني: أنها واجبة.**

**وحجتهم:** حديث: «**أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ فِي رِجْلِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَالصَّلَاةَ**»[1]، ولو لم تجب الموالاة؛ لأجزأه غسل اللمعة.

**وهذا هو الأصح.**

* **المسألة التاسعة عشرة: التيامن:**

هو مستحب في اليدين والرِّجلين؛ لما جاء في أحاديث الوضوء.

وأما الوجه، والرأس، والأذنان؛ فلم يأت فيها ذلك، فلا يستحب.

* **المسألة الموفِّية عشرين: التكرار:**

يستحب غسل الأعضاء مرتين، وثلاثا؛ كما سبق في الأحاديث.

ولا بأس بالمغايرة، فيكرر غسل بعض أعضائه دون بعض، كما سبق في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود، عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم، بسند صحيح.
وهو في «صحيح مسلم»، عن عمر رضي الله عنه؛ إلا أنه معلول.

وإنما يجب التكرار إذا لم يتحقق وصول الماء إلى جميع القدر الواجب بمرة واحدة.

ويستثنى من ذلك: تخليل اللحية، ومسح الرأس، والأذنين؛ فالسنة عدم التكرار فيها.

وأما الزيادة على الثلاث؛ فمنهيٌّ عنها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**»[(١)].

*** المسألة الحادية والعشرون: تخليل الأصابع:**

يستحب ذلك في اليدين والرجلين -جميعا-؛ لحديث لقيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «**خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**».

وعن المُسْتَوْرِد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**»[(٢)].

*** المسألة الثانية والعشرون: إطالة الغُرَّة، والتَّحْجيل:**

المقصود: مجاوزة القدر الواجب في الوجه، واليدين، والرجلين؛ بأن يغسل جزءا من مقدم رأسه، وجزءا من العضد، وجزءا من الساق.

وذلك مستحب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ**

---

(١) رواه النسائي، وابن ماجة، بسند صحيح.

(٢) رواه أهل السنن، إلا النسائي، وهو حديث صحيح.

رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»(١).

* المسألة الثالثة والعشرون: الذكر بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ -أَوْ: فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ [وفي رواية: عَبْدُهُ] وَرَسُولُهُ»؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، موقوفا: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ [ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ]، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣)، وله حكم الرفع.

* المسألة الرابعة والعشرون: تجفيف الأعضاء:

عن ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا»، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ»(٤).

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم، وما بين المعكوفات له.
ولأبي داود، والنسائي في «الكبرى»: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ...»، وللترمذي بعد الشهادة الثانية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»؛ وكل ذلك لا يثبت.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى»، بسند صحيح؛ وما بين المعكوفتين له؛ وقد رواه مرفوعا إلى النبي ﷺ، ونبَّه على ضعفه.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والأقرب لظاهر الحديث: أن التجفيف مباح، والأولى تركه؛ لأن الأصل في التجفيف الإباحة، ومجرد ترك النبي ﷺ لا يدل على كراهته، ولا يلزم من ترك المستحب -أو الأولى- أن يكون مكروها.

*** المسألة الخامسة والعشرون: صلاة ركعتين بعد الوضوء:**

سبق ذلك في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء.

**** المبحث الثاني: نواقض الوضوء:**

*** المسألة الأولى: الخارج من السبيلين:**

وهو على قسمين:

١- **الخارج المعتاد:** وهو البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والمني.

وهو ناقض للوضوء؛ لما يلي:

أ- قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦].

ب- قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»(١).

جـ- قوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

د- قوله ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»(٣).

هـ- القياس الواضح للودي والمني على المذي.

مع التنبيه على أن المني يوجب الغسل، والوضوء متداخل معه.

---

(١) رواه أصحاب السنن، إلا أبا داود، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) متفق عليه، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، من حديث علي رضي الله عنه.

واعلم أن البول والغائط ينقضان الوضوء -مطلقا-، وإن خرجا من غير السبيلين، كما لو انفتح له مخرج في بطنه، يخرج منه البول والغائط.

٢- **الخارج غير المعتاد**: كالدم، والدود، والحصى.

وهو ناقض للوضوء؛ لأنه لا يخلو -غالبا- من بِلَّةٍ نجسة؛ وإلا؛ فلو تحقق أنه خرج بدونها؛ فإنه لا ينقض الوضوء.

وأما دم الاستحاضة؛ فهو خارج من سبيل ثالث، وهو قُبُل المرأة؛ ويأتي حكمه -إن شاء الله-.

**تنبيه**: العبرة في نقض الوضوء بهذه الأشياء: بتحقق خروجها، لا بمجرد حركتها في الباطن؛ للحديث السابق، وتتمته: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**.

*** المسألة الثانية: خروج الدم، والقيء:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه ينقض الوضوء.**

**وحجته:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ -فِي ذَلِكَ- لَا يَتَكَلَّمُ**»(١).

٢- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ**»، قال ثوبان رضي الله عنه: «**صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ**»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجة، وهو حديث منكر.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، بسند صحيح.

**الثاني: أنه لا ينقض الوضوء:**

**وحجته:** البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة، ولا دليل على النقض.

**وهذا هو الأرجح؛** وحديث عائشة لم يثبت، وحديث أبي الدرداء مجرد فعل من النبي ﷺ، لا يفيد إلا الاستحباب.

*** المسألة الثالثة: زوال العقل:**

إن كان ذلك بجنون، أو إغماء، أو نحوهما؛ فهو ناقض بالقياس على النوم -كما سيأتي-.

وأما النوم؛ ففيه مذاهب عديدة، **أرجحها: أنه ينقض إن كان ثقيلا غالبا على العقل، على أي هيئة كان النائم، ولا ينقض إن كان خفيفا يشعر به النائم بما حوله.**

**والدليل:** الحديث السابق، وتتمته: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا -إِذَا كُنَّا سَفَرًا- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»[(١)]، فأفاد هذا الحديث أن النوم ناقض -ابتداء-.

ثم جاء حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»[(٢)]، وحديثه رضي الله عنه: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ**»[(٣)]؛ فيُحمل هذا على النوم الخفيف؛ جمعا بين الأدلة.

(١) سبق تخريجه.

وأما حديث علي رضي الله عنه، مرفوعا: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»؛ فقد رواه أبو داود، وابن ماجة، بسند ضعيف.

(٢) رواه أبو داود، بسند صحيح، وهو عند مسلم، بدون ذكر خفق الرءوس، ولا تعيين الصلاة.

(٣) متفق عليه.

* **المسألة الرابعة: مس الفرج:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه ناقض للوضوء.**

**وحجته:** حديث بُسْرَة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

**الثاني: أنه غير ناقض للوضوء.**

**وحجته:** حديث طلق بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**خَرَجْنَا وَفْدًا، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ؟**»(٢).

**وهذا هو الأرجح،** ويحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة.

وعلى القول بالنقض؛ فهو مقيد بالمس بدون حائل؛ لأن المس هو التقاء البشرتين بدون حائل.

* **المسألة الخامسة: أكل لحم الإبل:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه ناقض.**

**وحجته:** حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ**

---

(١) رواه أهل السنن، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أهل السنن، سوى ابن ماجة، وهو حديث جيد.

**الْإِبِلِ»**[١]، وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»**[٢].

**الثاني: أنه غير ناقض.**

**وحجته:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»**[٣]، وهو عام، دخل فيه لحم الإبل، وغيرها.

**والأول أصح؛** لأن الخاص مقدم على العام، ثم إن حديث جابر المذكور لا يصح بهذا اللفظ، وإنما هو مختصر من واقعة معينة كان فيها لحم شاة، ولفظ ذلك: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صُورٍ، وَرَشَّتْ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَأَكَلَ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّى. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةٌ، فَهَلْ لَكَ فِي الْعَشَاءِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَكَلَ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ»**.

**تنبيه:** النقض من لحم الإبل يشمل ما إذا كانت مطبوخة، أو نيئة؛ ثم إنه يتعدى إلى الدهن، ونحوه.

*** المسألة السادسة: الرِّدَّة:**

**الصحيح: أنها تنقض الوضوء؛** لأنها تحبط الأعمال، والوضوء له حكم يستمر بعده، ولا يصح أن يستمر هذا الحكم مع حصول الكفر.

*** تتمة: في ذكر أشياء لا تنقض الوضوء:**

**١ - لمس النساء.**

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أهل السنن، إلا النسائي، بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وهو معلول بما يأتي بيانه.

لا ينقض الوضوء؛ إلا أن يتحقق خروج شيء منه.

**والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ؛ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ؛ وَإِذَا قَامَ؛ بَسَطْتُهُمَا**»، قَالَتْ: «**وَالْبُيُوتُ -يَوْمَئِذٍ- لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»[(١)]، وحديثها رضي الله عنها: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ**» الحديث[(٢)].

وأما قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؛ فالأصح: أن المراد باللمس هنا: الجماع.

**٢- غسل الميت، وحمله:**

لا ينقض شيء من ذلك؛ لانعدام الدليل.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٣)]؛ فإنه لا يثبت.

**٣- القهقهة:**

لا تنقض الوضوء؛ لانعدام الدليل.

**٤- الشك في الحدث:**

من تيقن الطهارة، وشك في الحدث؛ فهو على طهارته، واليقين لا يزول بالشك.

وفيه الحديث السابق: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أهل السنن، وهو حديث ضعيف.

**** المبحث الثالث: ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث):**

*** المسألة الأولى: الصلاة:**

يحرم على المحدث الصلاةُ -بجميع أنواعها-.

**والدليل:** قول النبي ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢).

*** المسألة الثانية: الطواف:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه يجب له الوضوء.**

**وحجته:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعا: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٣).

٢- ما ثبت من منع الحائض من الطواف.

٣- ما ثبت أن النبي ﷺ توضأ قبل الطواف.

**الثاني: أنه يستحب له الوضوء.**

**وحجته:** أن الحدث الأصغر تعمُّ به البلوى جدا، فاشتراط الطهارة منه فيه مشقة عظيمة، ولو كانت كذلك؛ لبينه النبي ﷺ بيانا شائعا.

**وهذا أقرب،** وحديث ابن عباس قد ثبت؛ لكنه محتمل للتأويل؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي، وهو عند النسائي بدون تعيين الصحابي، وهو معلول بالوقف -من هذا الوجه-، وقد ثبت من وجه آخر، أخرجه الحاكم.

الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام، ولعل المراد بالحديث أن الطواف كالصلاة في مطلق الدعاء وجمعية القلب عليه؛ إلا أن الفرق بينهما في إباحة الكلام، ويبقى مطلق الدعاء.

وأما منع الحائض من الطواف؛ فلا يلزم من ثبوت الشيء في الحدث الأكبر ثبوته في الحدث الأصغر.

وأما وضوء النبي ﷺ؛ فهو مجرد فعل، ليس فيه إلا الاستحباب.

*** المسألة الثالثة: مس المصحف:**

فيه مذهبان:

**الأول: يجب له الوضوء.**

**وحجته:**

١- قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة].

٢- كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه، وفيه: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

**الثاني: لا يجب.**

**وحجته:**

كتاب النبي ﷺ إلى هرقل(٢)، وكان فيه آية من القرآن، وقد عُلم أن هرقل سيمسه؛ فإذا جاز للكافر مسُّه؛ فالمسلم المحدث أولى.

**والأول هو الصواب؛** لثبوت حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وبُعْدِ تأويله على المؤمن؛ فإن الطهارة في لسان الشارع تنصرف -عند الإطلاق- إلى الطهارة من

---

(١) رواه النسائي، وهو كتاب صحيح مشهور، تلقاه العلماء بالقبول.

(٢) متفق عليه، ضمن الحديث الطويل في دخول أبي سفيان رضي الله عنه على هرقل.

الحدث، ولو كان المراد الإيمان؛ لعُبِّر به مباشرة في النص: «لا يمس القرآن إلا مؤمن».

والآية يصلح الاستدلال بها من جهة التنبيه والإشارة، فالملائكة لم تستحق مس القرآن الذي في السماء إلا لكونها مطهرة، فكذلك البشر لا يستحقون مسه في الأرض إلا إذا كان فيهم طهارة تناسبهم.

وأما حديث هرقل؛ فوجهه أن القرآن قد صار في ذلك الكتاب تبعا لغيره، فلم يكن هو المقصود أصالة بالمس، فاختلفت الجهة.

**فرع:**

يلحق بالمصحف جميع ما هو تبع له، وما يدخل في اسمه -عند الإطلاق-؛ كالجلد، والحواشي.

**فرع:**

لا بأس بمسه وتصفُّحه بحائل، وحَمْله في حامله، أو في متاع، أو في جيب؛ لأن المنع إنما هو للبشرة التي يلحقها حكم الحدث، فالمس بالحائل ينتفي معه هذا الأمر.

**فرع:**

لا بأس بمس كتب التفسير والعلم، وإن اشتملت على آيِ القرآن؛ لأن القرآن ليس هو المقصود -حينئذ- بالمس، بل هو تبع لغيره؛ كما دل عليه حديث هرقل.

**فرع:**

يجوز مس المصحف بدون طهارة للمشقة؛ كما في شأن المعلِّمين والمتعلِّمين.

*** المبحث الرابع: ما يستحب له الوضوء:**

١- **عند ذكر الله، وقراءة القرآن**: لأن الأكمل أن يكون ذلك على طهارة.

وفي الباب: حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**؛ ولا يثبت[١].

٢- **عند كل صلاة**: لحديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»، قَالَ: «يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ»**[٢].

٣- **للجنب إذا أراد الأكل، أو النوم، أو معاودة الجماع**: لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[٣]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٤].

٤- **قبل غسل الجنابة**: لما سيأتي في الغسل -إن شاء الله-.

٥- **عند النوم**: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، بإسناد ضعيف.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) متفق عليه.

## باب المسح على الخفين ونحوهما من الحوائل

*** المسألة الأولى: تعريف الخفين:**

الخفان مثنَّى «خف»، وهو اللباس المعروف الذي يُتخذ في القدم من الجلد.

*** المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين:**

هو جائز بالإجماع، وأصله الأحاديث المتواترة الآتي ذكر بعضها.

ويُذكر هنا -خاصة- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»؛ قال إبراهيم النخعي: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[(١)].

مراده: دفع توهُّم النسخ في المسح على الخفين؛ لأن القراءة الشُّهْرَى في آية الوضوء من المائدة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالنصب على أنها مغسولة؛ فربما تُوُهِّم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين، فجاء حديث جرير رضي الله عنه ليؤكد أن المسح محكم.

**والمعنى في مشروعية المسح**: أن الحاجة تدعو إلى لبس الخف، ويشق نزعه لغسل القدم، فرخص الشرع في المسح عليه.

*** المسألة الثالثة: حكم المسح على الجوارب:**

وهي جمع «جورب»، وهو اللباس المعروف الذي يُتخذ في القدم من الصوف، ونحوه.

وفي حكم المسح عليه مذهبان:

---

(١) متفق عليه.

**الأول: لا يجوز.**

**وحجته:** أن الرخصة إنما وردت بالمسح على الخف -خاصة-، وهذه رخصة واردة على خلاف الأصل -الذي هو غسل القدمين-، فلا يجوز تعدِّيها.

**الثاني: يجوز.**

**وحجته:**

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**»(١).

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**»(٢)، والعصائب: ما يُلَفُّ على الرأس، والتساخين: ما يُلبس في القدم لأجل تدفئتها.

٣- أن الجورب في معنى الخف، يُلبس لنفس الغرض، وتدعو الحاجة إليه.

٤- أنه قد مسح على الجوارب جمع من الصحابة، ولا يُعلم لهم مخالف.

**وهذا القول هو الراجح.**

**والجواب عن حجة المذهب الأول:** أن الراجح أصوليا جواز القياس في الرخص، ما دام المعنى فيها معقولا يمكن تعديته إلى غيره.

وعلى هذا القول؛ فلا يشترط -على الأصح- أن يكون الجورب مُنَعَّلًا (ما جُعل في أسفله جلدة كالنعل)، ولا مُجَلَّدًا (ما جُعل الجلد على أعلاه وأسفله)؛ بل يشترط -فقط- أن يكون صفيقا، يمنع من وصول الماء إلى البشرة عند

---

(١) رواه أهل السنن، وهو عند النسائي في «الكبرى»، وهو حديث معلول.

(٢) رواه أبو داود، بسند صحيح.

المسح؛ لأن إنفاذه للماء يجعل حقيقة الحال: أنه باشر جلد قدمه بالمسح بالماء، وهذا لا يجوز.

* **المسألة الرابعة: شروط المسح:**

**الشرط الأول: أن يكون قد لبس الخف ونحوه على طهارة:**

وهذا متفق عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[1].

**الشرط الثاني: أن يكون ساترا لمحل الفرض من القدم:**

والمقصود: ألا يكون فيه خروق (ثقوب).

وهذا الأمر فيه خلاف:

**فمن قال: لا يجوز المسح على المخرق؛ حجته:** أن ما يظهر من القدم بسبب الخرق حكمه الغسل، وما استتر منها ببقية الخف حكمه المسح، فغُلِّب الغسل؛ لأنه الأصل.

**ومن قال: يجوز؛ حجته:** أن خفاف الصحابة كانت لا تخلو من الخروق، وما دام الخف لا يزال يصدق عليه اسم الخف؛ فهذا هو المطلوب.

**وهذا هو الأرجح.**

**والجواب عن حجة الأولين:** أن التغليب يكون لأكثر القدم، الذي هو المستور بالخف.

---

(١) متفق عليه، وهذا اللفظ المختصر للبخاري.

وعلى هذا القول؛ فالشرط أن يكون الخرق يسيرا، لا يمنع من إطلاق اسم الخف -عرفا-؛ وأما إذا كثر؛ فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه سيمنع من إطلاق الاسم، وسيؤدي إلى أن يكون كثير من القدم حكمه الغسل، فتتحقق هنا حجة المانعين.

**تنبيه:** الأحوط عدم المسح على الخف الذي لا يصل إلى الكعبين؛ لأن هذا القدر المكشوف من القدم يحتمل أن يكون كثيرا.

**الشرط الثالث: أن يكون مباحا:**

وهذا صحيح، فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبس ذلك معصية، فلا تستباح به الرخصة.

**الشرط الرابع: أن يكون طاهرا:**

وهو ظاهر، فلا يجوز المسح على النجس.

**الشرط الخامس: أن يكون في المدة المحددة شرعا:**

وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

عن علي رضي الله عنه: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(٢).

وتقدم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، بسند حسن.

وفي حساب المدة مذهبان:

**الأول: أنها تبتدئ من أول حدث بعد اللبس.**

**وحجته:** أن العبادة المؤقتة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة، والمسح يبدأ جوازه من وقت الحدث.

**الثاني: أنها تبتدئ من أول مسحة بعد اللبس.**

**وحجته:** ظواهر الأحاديث؛ فإن لا يصدق عليه أنه مسح يوما وليلة إلا إذا اعتبر المدة من حين المسح.

**وهذا هو الأصح.**

**والجواب عن حجة المخالف:** أنه لو احتاج إلى نفل الطهارة -مثلا- من غير حدث؛ فقد احتاج إلى المسح، فلم تفتقر المدة إلى حدث، فبطل كلامهم.

**فرع:**

عند اختلاف الحال بين الإقامة والسفر؛ فإنه يتم المدة على حسب الحال الجديدة التي انتقل إليها.

فلو ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر؛ فإنه يتم مسح مسافر.

ولو ابتدأه وهو مسافر، ثم أقام؛ أتم مسح مقيم.

*** المسألة الخامسة: كيفية المسح:**

يمسح بكلتي يديه مُفَرَّجَتِي الأصابع، على ظاهر قدميه، مسحة واحدة؛ والمعتاد البدء برءوس الأصابع، إلى الساقين.

ولا يشترط الاستيعاب، بل يكفي أن يكون المسح خُطوطًا بالأصابع.

وأما مسح أسفل الخف: فإن اقتصر عليه دون الأعلى؛ لم يجزئه؛ لأن السنة

إنما وردت بالمسح على الأعلى، وفي حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»(١).

وفي شرعية مسح الأسفل مع الأعلى مذهبان:

**الأول: يستحب.**

**وحجته:** القياس على الوضوء، بجامع أن القدم يتم استيعابها في الوضوء، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في المسح على الخف.

**الثاني: لا يستحب.**

**وحجته:** ما سبق من ورود السنة، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وهذا هو الراجح.**

وحديث علي غير ظاهر في هذا الموضع؛ لأنه ليس فيه إلا أن الأعلى أولى من الأسفل، ولم يمنع المسح على الأسفل؛ وإنما الحجة في السنة المتواترة التي وردت بالاقتصار على الأعلى، ولو كان مسح الأسفل مشروعا؛ لفعله النبي ﷺ؛ ثم إن فيه إتلافًا للخف، وتعريضًا لإصابة اليد للأذى.

**تنبيه:** في حكم الأسفل: عَقِبُ الخف، وحَرْفُه.

*** المسألة السادسة: مبطلات المسح:**

وذلك أمران، أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

---

(١) رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

وفي الباب: ما رواه الترمذي، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا**»، ولا يصح.

**المتفق عليه: ما يوجب الغسل:**

لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، والإجماع منعقد على أن المسح إنما يجزئ عن الحدث الأصغر -فقط-.

**المختلف فيه: نزع الخف، أو انقضاء المدة**[1]:

وفيه مذهبان:

**الأول: أنه مبطل للمسح.**

على اختلاف هنا: هل يجب عليه الوضوء، أو غسل قدميه -فقط-.

**وحجته:** أن الأصل الغسل، وإنما قام المسح مقامه لمدة، فإذا انقضت؛ لم يجز أن يقوم مقامه؛ إلا بدليل؛ وكذلك لو خلعهما، فقد ذهب ما ينوب عن الغسل.

**الثاني: أنه غير مبطل للمسح.**

فيجوز له أن يصلي مباشرة بعد خلع الخف، أو انقضاء المدة، ما دام غير محدث.

**وحجته:** أن الأصل بقاء الطهارة، والنزع وانقضاء المدة: ليسا بحدث، ولم يأت دليل على بطلان الطهارة بهما.

**وهذا هو الأصح.**

**والجواب عن حجة المخالف:** أن غايتها بطلان النيابة والبدلية فيما يأتي، بحيث لا يجوز له أن يستمر في المسح، وليس فيه دلالة على بطلان حكم الطهارة السابق.

---

(١) سبق الكلام على مسألة ظهور بعض القدم، وأن الراجح كونه لا يمنع من صحة المسح.

**تتمة:**

يجوز المسح على النعل التي يشق نزعها، كأحذية الجيش؛ دون النعال المعتادة، والتي ينكشف بها -أيضا- كثير من القدم.

*** المسألة السابعة: المسح على العمامة:**

في جوازه مذهبان:

**الأول: لا يجوز.**

**وحجته:** التمسك بالأصل في وجوب مسح الرأس، والرخصة إنما تثبت لدفع الحرج، والعمامة لا يشق نزعها.

**الثاني: يجوز.**

**وحجته:**

١- الأحاديث الوادرة في المسح على العمامة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**»(١).

وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَخُفَّيْهِ**»(٢).

وعن بلال رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ**»(٣).

٢- عموم حديث ثوبان رضي الله عنه المتقدم: «**أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**»(٤).

---

(١) رواه مسلم -بهذا اللفظ-، وأصله متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) سبق تخريجه.

**وهذا القول هو الراجح.**

**والجواب عن دليل المخالف**: أنه قياس في مقابل النص، وهم قد حملوا هذا النص على أنه ﷺ مسح جزءا من رأسه مع العمامة، أو مسح عليها للعذر؛ وهذا كله خلاف الظاهر بدون دليل، وحديث المغيرة وإن كان فيه الجمع بين الناصية والعمامة؛ لكن هذا لا يعني أن جميع الأحاديث كذلك، بل لو كان قد وقع فيها مسح جزء من الرأس؛ لكان الصحابي ذكره كما ذكره المغيرة.

**فرع:**

المعتبر في العمامة: أن تكون مما يشق نزعه، ولا يلزم أن تكون مُحَنَّكة (أي: تُلَفُّ حول الحَنَك، الذي هو الفَكُّ)، أو ذات ذؤابة (أي: لها ذيل يُرخَى من الخلف).

**فرع:**

يراعي لبس العمامة على طهارة، ويراعي فيها التوقيت؛ لأن مسح العمامة من جنس مسح الخف، وقد اقترن ذكرهما في النصوص، والعمامة تلبس اختيارا، لا اضطرارا كالجبيرة.

**فرع:**

يجوز المسح على خُمر النساء، التي يشق نزعها؛ قياسا على العمامة.

ولا يجوز المسح على القلانس ونحوها من أغطية الرأس المعتادة؛ لأنها لا يشق نزعها.

**فرع:**

القول في الحناء ونحوها كالقول في العمامة، إذا كانت حائلا بين الماء وبين الرأس.

وأما الأدهان المعتادة التي توضع على الشعر، ولا تكون حائلا بينه وبين الماء؛ فلا بأس بالمسح عليها، بدون شرط.

*** المسألة الثامنة: المسح على الجبيرة، واللَّصوق:**

**الجبيرة**: ما يُعد من أعواد ونحوها؛ لوضعه على الكسر؛ لينجبر.

**واللَّصوق**: ما يوضع على الجُرح؛ ليلتئم.

والمسح على هذه الأشياء مشروع، بقياس الأولى على الخف والعمامة؛ لأن هذه الأشياء توضع اضطرارا للحاجة والضرورة، ومشقة النزع فيها أظهر.

**تنبيه**: المسح على هذه الأشياء واجب، تبطل الطهارة بتركه.

**فرع:**

المعتبر أن يقتصر في وضع الجبيرة واللصوق على موضع الحاجة، وما هو من ضرورته.

**فرع:**

لا يشترط هنا أن يكون الوضع على طهارة، ولا أن يكون فيه توقيت؛ ويجزئ المسح هنا عن الحدث الأكبر؛ لأن هذا موطن ضرورة.

**فرع:**

يجب أن يستوعب الجبيرة بالمسح؛ لأنها وُضعت للضرورة، فجرت مجرى الجلد والشعر.

# باب الغسل

* **المسألة الأولى: تعريف الغسل:**

**الغسل لغة:** سيلان الماء على الشيء.

**واصطلاحا:** سيلان الماء على جميع البدن، بنية مخصوصة.

* **المسألة الثانية: موجبات الغسل:**

* **أولا: خروج المني:**

وهو السائل الخارج من الفرج عند ذروة الشهوة، وهو الذي يكون منه الولد.

**وصفته في الرجل:** غليظ أبيض، يخرج على دفعات، ورائحته تشبه رائحة البيض الفاسد.

**وصفته في المرأة:** رقيق أصفر.

وقد اتفق العلماء على أن خروج المني في النوم موجب للغسل، سواء احتلم معه، أم لا.

**والأصل في ذلك:** حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**[1].

وهو داخل في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

فإن احتلم، فلم يخرج منه شيء؛ لم يجب عليه شيء؛ لأن النص علق

(١) متفق عليه.

الغسل برؤية الماء.

ثم اختلف أهل العلم في خروجه في اليقظة، على مذهبين:

**الأول: أنه لا يوجب الغسل إلا إن خرج بشهوة.**

**وحجته:** حديث علي رضي الله عنه: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ**»(١)، والفضخ: الخروج على وجه الشدة، ولا يكون كذلك إلا إذا خرج بشهوة.

**الثاني: أنه يوجب الغسل -مطلقا-، وإن خرج لبرد، أو مرض.**

**وحجته:**

١- إطلاق الأدلة المتقدمة في مجرد تحقق الجنابة، أو رؤية الماء.

٢- قاعدة الأحداث: أن العبرة بوجودها، لا بصفتها.

**وهذا هو الأرجح.**

**والجواب عن حجة المخالف:** أن حديثهم لا يثبت، والفضخ هو الدفق، وليس صريحا في اشتراط الشهوة.

*** ثانيا: التقاء الختانين:**

**وصورته:** تغييب كامل الحشفة (رأس الذكر) في فرج المرأة، أو قدر الحشفة -لو كانت مقطوعة-، سواء حصل إنزال أم لا.

**والأصل في أن ذلك موجب للغسل:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**»(٢).

---

(١) رواه أهل السنن، وهو ضعيف -بهذا اللفظ-.

(٢) متفق عليه.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١).

وأما حديث: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢)، والحكم الذي كان مشروعا في مسألة الإقحاط (الإكسال): أن من أولج ولم ينزل؛ ليس عليه إلا الوضوء(٣)؛ فكل ذلك منسوخ؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «**أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ: كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ**»(٤).

**فرع:**

إن لَفَّ على ذكره خرقة أو نحوها؛ فالأحوط أن يغتسل، وخصوصا إن كانت الخرقة رقيقة.

**فرع:**

يجب الغسل على المميِّز متى وقع منه الإيلاج، بدون تحديد لسنه، وليس المقصود تأثيمه بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، ونحوها.

*** ثالثا: إسلام الكافر:**

فيه مذهبان:

**الأول: يستحب له الغسل.**

**وحجته:** أنه قد أسلم الجَمُّ الغفير، ولو أُمروا بالغسل؛ لنُقل نقلا متواترا.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه، من حديث غير واحد من الصحابة.

(٣) متفق عليه، من حديث غير واحد من الصحابة.

(٤) رواه أهل السنن، إلا النسائي، بسند صحيح.

**الثاني: يجب.**

**وحجته:**

١- حديث قيس بن عاصم ﷺ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١).

٢- أن الكافر لا يسلم من جنابة، فتقام المظنة مقام الحكم.

**وهذا هو الأرجح.**

**والجواب عن حجة المخالف:** أن الخبر إذا صح؛ كان حجة -من غير اعتبار شرط آخر-، وقد نقل الآحاد غسل المحيض -مثلا-، وذلك كاف.

*** رابعا: انقطاع دم الحيض، والنفاس:**

وهو موجب للغسل -بالإجماع-.

**وأصله:** حديث عائشة ﷺ، في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش ﷺ، من قول النبي ﷺ لها: «**إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي**»(٢).

وتفصيل ذلك يأتي في باب الحيض -إن شاء الله-.

**فرع:**

الولادة العارية عن الدم لا توجب الغسل -على الأرجح-؛ لأن سبب الوجوب -في الحقيقة- هو الدم، فإذا تحققنا عدم خروجه؛ فقد تخلف الحكم.

---

(١) رواه أهل السنن، إلا ابن ماجة، بسند صحيح.

(٢) متفق عليه.

* **خامسا: الموت:**

وهو موجب للغسل -بالإجماع-.

**وأصله:**

١- حديث أم عطية رضي الله عنها، في تغسيل ابنة النبي ﷺ لما ماتت، من قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**...» الحديث[١].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الذي مات وهو مُحْرِم، من قول النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» الحديث[٢].

ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الجنائز -إن شاء الله-.

**فرع:**

لا يجب الغسل من تغسيل الميت، وحديث: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ**»: لا يصح[٣].

* **المسألة الثالثة: صفة الغسل:**

وهي على نوعين:

**الأول: صفة مجزئة:**

وهي تعميم البدن بالماء، مع النية، ولو كان ذلك بالانغماس في حوض، أو نحوه.

ويدخل في التعميم الواجب: تخليل الشعور الكثيفة؛ لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة.

وتجب -أيضا-: الموالاة، على ما تقدم في الوضوء.

ولا يجب الترتيب؛ لأن البدن كالعضو الواحد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أهل السنن، وهو حديث ضعيف.

**الثاني: صفة كاملة:**

وهي التي يحصل بها التأسي بالنبي ﷺ في غسله من الجنابة.

والعمدة في ذلك على حديثين:

١- حديث ميمونة رضي الله عنها: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا-، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ -مِلْءَ كَفِّهِ-، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ**»(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»(٢).

وثبت عنها رضي الله عنها من وجه آخر: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**»(٣)، ومن وجه آخر: «**كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ: أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ**»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

فحاصل الصفة -إذن- كما يلي:

١- النية.

٢- غسل الكفين.

٣- غسل ما على الفرج من أذى.

٤- مسح الكفين من الأذى.

٥- الوضوء: على خلاف بين العلماء: هل يكون وضوءا كاملا، أم يؤخر غسل قدميه إلى نهاية الغسل؟ وقد دل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه وضوء كامل، ولم يثبت تأخير غسل القدمين إلا في حديث ميمونة رضي الله عنها؛ فإما أن يقال: الكيفيتان جائزتان، وإما أن يقال: عائشة رضي الله عنها ذكرت فعله ﷺ الغالب، وحديث ميمونة رضي الله عنها واقعة عين، يحتمل أن يكون التأخير فيها للتنظف.

٦- تخليل الشعر، والإفاضة على الرأس ثلاث مرات.

٧- الإفاضة على سائر الجسد، مقدِّمًا الشق الأيمن.

**فرع:**

غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل، ولا يلزمها أن تنقض ضفائر شعرها.

عن أم سلمة رضي الله عنها: قُلْتُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**»، قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**»(١).

وعن عبيد بن عمير: «**بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ: أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؛ فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ**

(١) رواه مسلم.

**أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»**[1].

**فرع:**

يجوز لمن اغتسل أن يصلي بطهارة الغسل -مباشرة-، ما لم يرتكب ناقضا للوضوء؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى، وكبرى؛ فدخلت الصغرى في الكبرى[2].

**فرع:**

لو أحدث في أثناء غسله؛ أتم الغسل، ولم يستأنف؛ لأن الحدث لا ينافي الغسل.

*** المسألة الرابعة: الأغسال المستحبة:**

هي كما ذكره المؤلفون، ومنها ما سبق الكلام عليه، ويأتي الكلام على بقيتها في مواضعها -إن شاء الله-.

*** المسألة الخامسة: ما يحرم على الجنب:**

يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الأصغر؛ وذلك بالإجماع؛ لأن الحدث هنا أغلظ.

وهناك أمران زائدان في حق الجنب، اختلف فيهما العلماء:

**الأمر الأول: قراءة القرآن:**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) وفي الباب: حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ**»، رواه أهل السنن، وفي ثبوته بحث.

فيه مذهبان:

**الأول: تحرم**، على تفصيلات عندهم.

**وحجته:**

١- عن عليٍّ رضي الله عنه: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**»(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا: «**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢).

**الثاني: تجوز.**

**وحجته:**

١- البراءة الأصلية.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(٣).

**وهذا هو الراجح**؛ لضعف حجة المانع.

**الأمر الثاني: المكث في المسجد:**

فيه مذهبان:

**الأول: يحرم**، على تفصيلات عندهم، ومنهم من فرق بين المكث والعبور.

**وحجته:**

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

---

(١) رواه أهل السنن، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أهل السنن، سوى النسائي، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه مسلم، وهو عند البخاري تعليقا.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالمراد: مواضع الصلاة؛ لأن الصلاة نفسها ليس فيها عبور سبيل.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(١).

**الثاني: يجوز.**

**وحجته:**

١- البراءة الأصلية، والمسلم لا ينجس.

٢- أهل الصُّفَّة كانوا يبيتون في المسجد، وفيهم من يحتلم.

**وهذا هو الأرجح.**

**والجواب عن حجة الخصم:**

١- حديث عائشة لا يثبت.

٢- الآية سبب نزولها: أن بعض الصحابة شربوا الخمر لما كانت مباحة، ثم صلوا، فخلط الإمام في القراءة؛ فتبين أن الآية ما نزلت إلا في الصلاة -نفسها-، ويكون المقصود إباحة التيمم للجنب المسافر -إذا لم يجد ماء-.

*** تتمة:**

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يعاود الجماع: أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، وهو عند ابن ماجة من حديث أم سلمة، والصواب أنه من حديث عائشة، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

والأفضل أن يغتسل؛ لكي يأتي هذه الأمور على الطهارة الكاملة.

عن عائشة: أنها سئلت: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟**»، قَالَتْ: «**كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ**»(٣).

وعن أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ**»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟**»، قَالَ: «**هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ**»(٤).

ويدل على جواز عدم الاغتسال: حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**»(٥).

*** تكميل:**

يكره الاغتسال في الماء الدائم؛ لما تقدم من الحديث في النهي.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود، وابن ماجة، بسند صحيح.

(٥) متفق عليه.

# باب التيمم

* المسألة الأولى: تعريف التيمم:

**التيمم لغة**: القصد.

**وشرعا**: استعمال وجه الأرض في أعضاء معينة، على وجه معين.

* المسألة الثانية: الأصل في مشروعية التيمم:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ-؛ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: «أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: «حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»**[1].

---

(١) متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»(٢).

وقد أجمع العلماء على مشروعية التيمم، وأنه بدل عن الماء في طهارة الحدث، عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

**فرع:**

يجزئ التيمم عن الحدث الأكبر.

**والدليل:**

١- قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، بناء على تفسير الملامسة هنا بالجماع، وهو الأصح.

٢- حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى: **أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً»، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ»، فَقَالَ عَمَّارٌ: «أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ؛ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**»(٣).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة ذات المزادتين: «**فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ»، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ**

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أهل السنن، إلا ابن ماجة، وإسناده جيد.

(٣) متفق عليه.

**يَكْفِيكَ»**، وبعد ذلك لما وجد الماء، قال له النبي ﷺ: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»(١).

**فرع:**

لا يجزئ التيمم عن إزالة النجاسة؛ لأن النص إنما ورد ببدليَّته في طهارة الحدث -فقط-، وطهارة الخبث ليست في معناها، والباب تعبدي، لا يصح فيه إجراء القياس.

**فرع:**

اختلف العلماء في التيمم: هل هو رافع للحدث، أو مبيح لما تشرع له الطهارة؛ على مذهبين:

**الأول: أنه مبيح:**

بمعنى أن الحدث لا يرتفع بالتيمم، بل هو باق، وإنما التيمم يبيح الصلاة وغيرها -مع بقاء الحدث-.

**وحجته:** ما تقدم في الأحاديث من الأمر باستعمال الماء عند وجوده -مطلقا-، فلو كان الحدث قد ارتفع؛ لما كان لهذا الأمر معنى.

**الثاني: أنه رافع.**

**وحجته:**

١- أنه سُمِّي في الأحاديث «وَضوءا» و«طَهورا»، فهذا يدل على أنه مطهر بنفسه، ولازم ذلك أنه رافع للحدث.

٢- أن البدل يأخذ حكم المبدل عنه، والتيمم بدل عن الوضوء، والوضوء رافع، فلزم أن يكون التيمم رافعا.

---

(١) متفق عليه.

**والراجح التفصيل**: فإن كان المراد بالحدث: الوصف القائم بالبدن؛ فهذا لا يرتفع بالتيمم؛ لما جاء به النص من الأمر باستعمال الماء؛ وإن كان المراد بالحدث: المنع من الصلاة ونحوها، بناء على الوصف القائم بالبدن؛ فهذا يرتفع بالتيمم -ولا شك-، وعلى هذا التفصيل تجتمع الأدلة.

**مع التنبيه على أمر مهم**: أن ارتفاع المنع يعني إباحة الصلاة ونحوها -مطلقا-، فيجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة، ويجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت، ولا يبطل تيممه بخروج الوقت؛ لأن النصوص دلت على إباحة مطلقة، ولم تقيدها بشيء، ولو كان يبطل التيمم بخروج الوقت -مثلا-؛ لبيَّنه الشارع، وخصوصا في الوقائع المتقدمة، التي كان المقام فيها مقام بيان، لا يجوز التأخير فيه عن وقت الحاجة.

*** المسألة الثالثة: شروط التيمم:**

يجوز التيمم بأحد أمرين:

**١- فقد الماء.**

**والدليل**: ما تقدم من الأدلة في القرآن والسنة في تعليق التيمم بفقد الماء.

ويجب عليه أن يطلب الماء فيما حوله، إذا طمع في وجوده.

**٢- أو العجز عن استعماله**: لمرض، أو برد، أو نحو ذلك؛ بما يُخشى معه من استعمال الماء أن يتضرر ضررا معتبرا، بزيادة الألم، أو تأخُّر الشفاء، أو نحو ذلك.

**والدليل**:

أ- أن العاجز -على هذه الصورة- في معنى العادم.

ب- القاعدة المعروفة: «**المشقة تجلب التيسير**»[1].

---

(١) وقد ورد في هذا الموضع حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في تيممه في غزوة ذات السلاسل خشية البرد؛ إلا أنه حديث لا يثبت.

**فرع:**

يجوز التيمم -مع وجود الماء، والقدرة على استعماله- خشية فوات ما لا يمكن استدراكه، كخروج وقت المكتوبة، وفوات الجمعة، والعيد، والجنازة؛ لأن التيمم إنما شُرع -أصلا- لاستدراك مصلحة الوقت، وإلا؛ لأُمر بتأخير الصلاة حتى يجد الماء.

**فرع:**

لا يشرع الجمع بين الطهارة المائية، والطهارة الترابية؛ لأنه لا يصح الجمع بين البدل والمبدل منه، فلو كان في بعض جسده جرح، أو نحوه، وخاف بإصابة الماء له: فإن كان ذلك في أكثر مواضع الطهارة -وضوءا، أو غسلا-؛ تيمم -فقط-؛ وإلا؛ غسل ما قدر عليه، وسقط الباقي.

**فرع:**

اختلف العلماء في اشتراط التراب للتيمم على مذهبين:

**الأول: يشترط.**

**وحجته:** حديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا...**» الحديث[1].

**الثاني: لا يشترط:** فيصح التيمم بكل ما هو من وجه الأرض، سواء كان ترابا، أو رملا، أو غير ذلك.

**وحجته:**

١- إطلاق ذكر «الصعيد» في الآية والأحاديث، والصعيد في اللغة هو: وجه الأرض.

---

(١) رواه مسلم.

٢- حديث أبي الجُهَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**»(١).

**وهذا هو الأصح.**

**والجواب عن حجة الخصم**: أن لفظ «التربة» لا يلزم أن يراد به التراب، بل تربة كل مكان: ما فيه تراب، أو غيره.

**تنبيه**: يشترط في وجه الأرض أن يكون طاهرا، فلا يجوز التيمم بالنجس؛ لقوله ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

*** المسألة الرابعة: صفة التيمم:**

قال الله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

وفُصِّل ذلك في حديث عمار السابق: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**».

فحاصل صفة التيمم كما يلي:

١- **النية**: ولا يصح التيمم إلا بها؛ لأنه عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية، ويُستحضر هنا عموم حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

٢- **ضرب الأرض بالكفين**: وما وقع في الحديث من نفخهما: ليس واجبا، وقد وجَّهه بعض العلماء بأنه لأجل تخفيف التراب عن اليد -إن كان كثيرا-.

٣- **مسح الوجه.**

٤- **مسح الكفين**: ويقتصر عليهما، من رءوس الأصابع إلى الرسغين؛ كما جاء في الحديث السابق.

---

(١) رواه البخاري، وهو عند مسلم تعليقا.

ومن العلماء من قال: يمسح إلى المرفقين؛ لما وقع في حديث أبي الجُهَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**»[1]، وقياسا على الوضوء؛ والحديث لا يثبت، والقياس في مقابل النص، فلا يُعتد به.

ومسح الوجه والكفين يكون بضربة واحدة، كما هو ظاهر الحديث.

ومن العلماء من قال: ضربتان؛ استنادا إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعا: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ**»، ولا يصح[2].

**فرع:**

تجب الموالاة في التيمم؛ للمعنى المتقدم في الوضوء.

**فرع:**

في وجوب الترتيب هنا نظر وتأمل، والأولى المحافظة عليه.

**فرع:**

لا تشرع التسمية في التيمم؛ لأنها لم تُذكر في الحديث.

*** المسألة الخامسة: مبطلات التيمم:**

**١- مبطلات الطهارة المائية.**

إن كان التيمم عن حدث أصغر؛ بطل بنواقض الوضوء؛ وإن كان عن حدث أكبر؛ بطل بما يوجب الغسل؛ وإن كان عن حيض أو نفاس؛ بطل بحدوثهما.

**٢- القدرة على استعمال الماء.**

إما بوجوده -إن كان التيمم لفقده-، أو بزوال السبب المانع منه -إن كان التيمم لأجل ذلك-.

---

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي، بسند ضعيف منكر، وإنما الثابت ما تقدم.

(٢) رواه الحاكم، بسند ضعيف جدا، وإنما هو موقوف من قول ابن عمر.

وفيما يتعلق بالصلاة؛ فهذا له صور:

١- أن يكون ذلك قبل الشروع في الصلاة: فلا يجوز له أن يصلي إلا بعد استعمال الماء.

٢- أن يكون بعد أدائها: فلا إعادة عليه، سواء خرج الوقت، أم لا.

٣- أن يكون في أثناء الصلاة: فتبطل؛ لأن النص أمر باستعمال الماء فور إمكانه، فكان ذلك مع التيمم بمنزلة الحدث مع الوضوء.

*** تتمة:**

فاقد الطَّهورين -وهو عادم الماء، والصعيد- يصلي على حاله، ولا إعادة عليه؛ لأنه صلى على الوجه الذي يلزمه، ولم يفرِّط.

وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها السابق في نزول التيمم: ما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها السابق في نزول التيمم: «**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**»[1]، فالقوم صلوا بغير وضوء ولا تيمم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

---

(١) متفق عليه.

# باب إزالة النجاسة

* **مسألة (١): تعريف النجاسة:**

**النجاسة لغة:** الشيء المستقذر.

**واصطلاحا:** كل عين أطلق عليها الشارع وصف الخَبَث، من غير قرينة تدل على أن المراد غير النجاسة الحسية؛ أو أوجب إزالتها من الأشياء التي يلابسها الإنسان.

* **مسألة (٢): حكم إزالة النجاسة:**

تجب إزالة النجاسة، وهي شرط من شروط صحة الصلاة مع القدرة والذِّكر، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصلاة -إن شاء الله-.

* **مسألة (٣): تقسيم النجاسة:**

**أولا: تقسيم النجاسات باعتبار ذاتها:**

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: **عينية (حقيقية)، وحكمية.**

**فالنجاسة العينية (الحقيقية):** ما تُدرك بصفتها، من لون، أو طعم، أو رائحة.

**والنجاسة الحكمية:** ما لا تُدرك بشيء من ذلك، كبولٍ جَفَّ، مع العلم -بالطبع- أنه قد أصاب الموضع المعين.

**ثانيا: تقسيم النجاسات باعتبار حكمها:**

بناء على ما سبق ترجيحه من طهارة لعاب الكلب؛ فالنجاسة على قسمين:

١- **نجاسة مخففة:** وهي التي خفَّف الشارع في التطهير منها، وهي: بول الرضيع الذكر، لا غير.

٢- **نجاسة عادية:** وهي سائر النجاسات.

وأما على القول بنجاسة لعاب الكلب، وأن هذا مقصور على الكلب -فقط-، وعلى لعابه -فقط-؛ فتصير القسمة ثلاثية:

١- **مغلظة**: وهي لعاب الكلب، لا غير.

٢- **مخففة**: وهي بول الرضيع الذكر، لا غير.

٣- **متوسطة**: وهي سائر النجاسات.

* **مسألة (٤): ذكر الأعيان النجسة:**

* **أولا: الميتة:**

**الميتة**: ما مات حتف أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل، أو المفعول، كالذي يُذبح لغير الله.

والميتة نجسة -بالإجماع-؛ لأحاديث الدباغ الآتية؛ فإنها وصفت الدباغ بأنه «مطهر» لجلد الميتة، فاقتضى هذا أنه قبل الدبغ نجس، ولا وجه لنجاسته إلا التصاقه بلحم الميتة ودمها، فلزم من ذلك نجاسة الميتة -نفسها-.

**فرع:**

يلتحق بالميتة ما يلي:

١- **ما قُطع من البهيمة -وهي حية-**: فهو نجس -بالإجماع-، وفيه حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، مرفوعا: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ-؛ فَهُوَ مَيِّتٌ**»(١).

٢- **لحم الحيوان المحرم شرعا**: كالخنزير، والحمار؛ فهو نجس، ولا يطهر حتى وإن ذُكِّي تذكية شرعية؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: «أُكِلَتِ الحُمُرُ»، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: «أُكِلَتِ الحُمُرُ»، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ:**

(١) رواه أهل السنن، إلا النسائي.

«**أُفْنِيَتْ الحُمُرُ**»، **فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ**: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، **فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ**»[(١)]، وكان القوم قد ذكَّوْها -لا محالة-، فدل على أنها لم تطهر بالتذكية.

**فرع:**

يستثنى من حكم الميتة أنواع من الميتات، دل الشرع على طهارتها:

١- **ميتة الآدمي**: وإن كان كافرا؛ لأن دلالة الشرع متظاهرة على طهارة ميتة المسلم، ولو كان الآدمي ينجس بالموت، لنجست ميتة المسلم، فعلمنا أن الموت لا ينجس الإنسان، والكافر طاهر في حال حياته -بالأدلة المتقدمة في مسألة الأسآر-، فلا ينتقل عن هذا الحكم بالموت.

٢- **ميتة السمك، والجراد**: بالإجماع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ، وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ، وَالْكَبِدُ**»، وهو موقوف، وله حكم الرفع[(٢)].

٣- **ميتة ما لا نفس له سائلة**: أي: ما ليس فيه دم سائل يحتبس بموته، كالنحل، والنمل، والذباب؛ فميتة هذه الأشياء طاهرة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[(٣)]، فلو كان موت الذباب في الإناء يوجب تنجيسه؛ لكان في الأمر بغمسه إتلاف وإضاعة للمال.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي موقوفا، وهو الصواب، ورواه ابن ماجة مرفوعا، ولا يصح.

(٣) رواه البخاري.

**فرع:**

الأشياء التي على ظاهر جسم الميتة، مثل: الشعر، والريش، والصوف، والوبر، والقرن، والحافر: طاهرة؛ لأن الميتة إنما نجُست لاحتباس ما فيها من الدم المسفوح، فكل ما قوي اتصاله بهذا الجزء: أخذ حكمه، والعكس صحيح، ولا شك أن الشعر ونحوه بعيد عن الدم وما يتصل به من اللحم، فبَعُد القول بنجاسته.

والأشياء التي في باطن جسم الميتة، مثل: العظم، والعصب: نجسة؛ لاتصالها باللحم والدم.

وفي اللبن: نظر وتأمُّل؛ لوجود الوعاء الذي يكون فيه اللبن.

**فرع:**

اختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ، على مذاهب، منها اثنان رئيسيان:

**الأول: أنه يطهر -مطلقا-.**

**وحجته:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**»[١]، وهو عموم يشمل جميع جلود الميتات.

٢- أن الحكم يدور مع العلة، فإذا زالت النجاسة بالدبغ؛ عاد الجلد طاهرا، لا فرق في ذلك بين جلد وآخر.

---

(١) رواه مسلم.

**الثاني: أنه لا يطهر -مطلقا-.**

**وحجته:** حديث عبد الله بن عُكَيْم: «**أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلاَ عَصَبٍ»**[1]، فهو ناسخ للحديث المتقدم.

**والمذهب الأول هو الصحيح.**

ويجاب عن حديث ابن عكيم: بأن «الإهاب» هو الجلد قبل الدبغ.

ويُنبَّه على بعض المذاهب الأخرى المشهورة في المسألة، التي استثنت بعض الحيوانات، كالكلب، والخنزير، فلا يطهر جلدها بالدباغ؛ وذلك لأن هذه الحيوانات -عندهم- نجسة العين؛ والصواب خلاف ذلك -كما سيأتي بيانه-.

*** ثانيا: البول، والغائط:**

النجس من ذلك:

١- **بول الآدمي، وغائطه:** بالإجماع؛ لما تقدم في باب الاستنجاء من الدلالة على وجوب الاستنجاء، فإنه دال على نجاسة البول والغائط.

٢- **بول وروث الحيوان غير المأكول:** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»**[2]، وهو محمول على روث ما لا يؤكل؛ جمعا بينه وبين الأدلة الآتية في بول وروث المأكول.

وأما بول وروث المأكول؛ فالراجح طهارته، ويأتي الكلام عليه.

---

(١) رواه أهل السنن، بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري.

* **ثالثا: المذي، والودي:**

أما المذي؛ فللأمر بالتطهير منه، كما في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»**»[1].

وأما الودي؛ فلأنه يخرج عقب البول، فيأخذ حكمه.

* **رابعا: الدم:**

أما دم الحيض؛ فنجس -بالإجماع-؛ لما سيأتي من الأمر بالتطهير منه.

وأما سائر الدماء؛ فالمسفوح منها نجس، ونقلُ الإجماع على ذلك مشهور لدى العلماء.

ويمكن الاحتجاج له بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإن الأصح أن الضمير يعود على جميع ما تقدم، لا على لحم الخنزير -وحده-.

**فرع:**

الدم النجس هو المسفوح -بنص الآية-، فخرج به ما يبقى في عروق الذبيحة، أو على لحمها.

**فرع:**

يستثنى من حكم الدم أنواع من الدماء، دل الشرع على طهارتها:

١- **الكبد، والطحال**: كما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...**».

---

(١) متفق عليه.

٢- **دم السمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة**: بناء على طهارة ميتتها.

٣- **دم الشهيد**: لما سيأتي في كتاب الجنائز من عدم وجوب غسله.

٤- **المسك**: للأحاديث المشهورة في إباحة التطيب به.

*** خامسا: القيء:**

عامة أهل العلم على القول بنجاسته، ولم أقف حتى الآن على قائل بطهارته من السلف، أو العلماء المتقدمين.

*** مسألة (٥): ذكر الأعيان التي اختُلف في نجاستها، والراجح طهارتها:**

*** أولا: الكلب، والخنزير:**

ذهب بعض أهل العلم إلى نجاستهما نجاسة عينية؛ لأن الكلب قد ثبت -عندهم- نجاسة لعابه، فلزم نجاسة جميع بدنه، والخنزير شَرٌّ منه.

**والصحيح**: طهارة الكلب، حتى على القول بنجاسة لعابه؛ لأن الريق مُتَحَلِّب من الباطن، والشعر نابت على الظاهر، وغايته أن يكون كشعر الميتة، وقد سبق الدليل على طهارته؛ وكذلك القول في الخنزير، على أنه لم يثبت دليل على نجاسة لعابه -أصلا-.

**فرع:**

القول في سائر الحيوان غير المأكول كالقول في الكلب والخنزير، ومعلوم في الحمار-خاصة-: أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يركبونه، ولا يتنزهون من شعره ولا عرقه.

*** ثانيا: بول وروث الحيوان المأكول:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه نجس.**

**وحجته:** ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في صاحبي القبرين: «**وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ**»، هكذا: «البول» -بصيغة العموم-، فدخل فيه كل الأبوال.

**الثاني: أنه طاهر.**

**وحجته:** حديث أنس رضي الله عنه: «**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...**» الحديث[1]، فأذن النبي ﷺ لهم في التداوي بأبوال الإبل، والتداوي لا يكون بمحرم، فدل على بول الإبل حلال طاهر؛ ثم إنه لم يأمرهم بغسل ما أصاب البولُ منهم.

**وهذا هو الراجح.**

**والجواب عن حجة الخصم:** أن المراد بالبول: بول الإنسان، بدليل الرواية الأخرى الثابتة: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

*** ثالثا: المنيُّ:**

فيه مذهبان:

**الأول: أنه نجس.**

**وحجته:** حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ**»[2].

**الثاني: أنه طاهر.**

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

**وحجته**: حديث عائشة ﵂: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ**»، وفي رواية: «**أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي**»[1]، فلو كان نجسا؛ لما اكتفت بفركه، بل كانت تغسله على كل حال -كالشأن في النجاسات-.

**وهذا هو الراجح.**

**والجواب عن حجة الخصم**: أن الغسل كان يُفعل أحيانا، بدليل حديث الفرك، والواجب الأخذ بالأدلة كلها، ولا يصح حمل حديث الفرك على خفة النجاسة؛ لأن النجاسة المخففة لا بد من استعمال الماء فيها على كل حال.

**فرع:**

رطوبة فرج المرأة طاهرة؛ لعموم البلوى بها، ولم يأمر الشارع بالتنزه منها.

*** رابعا: الخمر:**

ذهب كثير من أهل العلم إلى نجسة؛ لأنها سُميت «رجسا» في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس هو النجس.

وهذا ليس بقوي؛ لأن الرجس قد قُيِّد في الآية بأنه من عمل الشيطان، فدل هذا على أنه رجس معنوي، وبدليل الاقتران -أيضا- بين الخمر وبين سائر ما ذُكر في الآية، ومعلوم أنها ليست نجسة نجاسة حسية.

**فالصحيح**: **طهارة الخمر**؛ لأن الطهارة هي الأصل في الأشياء، ولم يأت دليل يوجب الانتقال عن ذلك في الخمر.

---

(١) رواه مسلم.

*** مسألة (٦): القول في تطهير النجاسات:**

*** أولا: هل يتعين الماء في إزالة النجاسة:**

فيه مذهبان:

**الأول: يتعين.**

**وحجته:** الأمر باستعمال الماء في إزالة النجاسة، والأمر للوجوب؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ، في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد، أن النبي ﷺ قال: «**هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ-**»[1].

**الثاني: لا يتعين.**

**وحجته:**

١- ثبوت تطهير النجاسة بغير الماء، كما سبق في الاستجمار، وكما يأتي في مواضعه.

٢- أن الحكم يدور مع العلة، فإذا زالت الصفة الخبيثة؛ فقد زال التحريم، وتحقق المقصود.

**وهذا هو الصحيح.**

**والجواب عن حجة الخصم:** أن تلك الأحاديث محمولة على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة.

**فرع:**

بناء على ذلك: فتطهر النجاسة بالجفاف، والاستحالة، والاحتراق، وغير ذلك مما يُتصور فيه زوالها.

---

(١) رواه البخاري.

وبشأن الجفاف -خاصة-: قد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ، فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»[1]، فإنه ظاهر في طهارة الأرض بالجفاف.

*** ثانيا: هل يشترط عدد معين من الغسلات عند استعمال الماء:**

لا يشترط، بل العبرة بغسلة واحدة تزيل النجاسة، فإذا حصل ذلك؛ فقد حصل المطلوب.

**والدليل**: إطلاق الأمر بإزالة النجاسة، كما في حديث الأعرابي السابق، وغيره، من غير اشتراط عدد.

*** ثالثا: ما يُعفى عنه من أثر النجاسة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟»، قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ؛ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّى فِيهِ»، فَقَالَتْ: «فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟»، قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[2].

والمقصود: الأثر المعهود من اللون، أو الرائحة؛ فإن الفقهاء كالمتفقين على أن الطعم -خاصة- لا يُعفى عنه؛ لدلالته على بقاء عين النجاسة.

*** رابعا: تطهير دم الحيض:**

يكفي فيه الماء -كما سبق في حديث أبي هريرة-، ويستحب المبالغة في إزالته بالدلك، أو استعمال شيء صلب.

---

(١) رواه البخاري معلقا، ووصله أبو داود.

(٢) رواه أبو داود، بسند صحيح.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟»، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**[(١)].

والحَتُّ: أن تقشره بظفرها، والمقصود: إزالة عينه -أولا-. والقَرْص: الدلك.

وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِى الثَّوْبِ: قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**[(٢)].

والضلع: العود، ونحوه.

*** خامسا: تطهير بول الصبي:**

إن كان رضيعا ذَكَرًا؛ كفى فيه مجرد رش الماء عليه، من غير أن يتقاطر من المحل.

والعبرة بكونه في فترة الرضاع، وإن أكل شيئا من الطعام، ما دام لا يزال يعتمد على اللبن.

فإن استغنى عنه، وصار يأكل الطعام استقلالا؛ وجب غسل بوله.

وكذلك الحكم في الأنثى -مطلقا-.

**والدليل:**

١- عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أهل السنن، إلا الترمذي، بسند جيد.

**بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**، وفي رواية: «**فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ**»(١).

٢- عن أبي السَّمْح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(٢).

٣- ومثله عن عليٍّ رضي الله عنه، وزاد من قول عليٍّ: « **وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ -مَا لَمْ يَطْعَمْ-**»(٣).

*** سادسا: تطهير المذي:**

سبق حديث علي رضي الله عنه: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»(٤).

فيجب الغسل في تطهير المذي، في البدن والثوب -على حد سواء-.

والمقصود بغسل الذكر: غسل موضع المذي منه، لا الذكر كله؛ لأن المسألة معقولة، فيُخص ظاهر قوله ﷺ: «يغسل ذكره» بالمعنى: أن المراد ما أصابه المذي؛ وهذا أولى من حمل المسألة على التعبد.

*** سابعا: تطهير النعل:**

إذا أصاب النعلَ نجاسةٌ؛ كفى فيه مسحه بالتراب.

---

(١) رواه الشيخان، والرواية المذكورة لمسلم، وهو عندهما -أيضا- بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أهل السنن، إلا الترمذي، بسند حسن.

(٣) رواه أهل السنن، إلا النسائي، بسند صحيح، والزيادة المذكورة تارة جاءت من قول علي، وتارة من قول قتادة.

(٤) متفق عليه.

**والدليل**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا -أَوْ: أَذًى-؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[1].

وكذلك الحكم في ذيل المرأة، وقد وردت فيه بعض الأحاديث الخاصة.

*** ثامنا: تطهير الأجسام الصَّقِيلة:**

كالسيف، والسكين، ونحوهما.

وهذه الأشياء يجزئ فيها المسح؛ لأنه لا يتخلل أجزاءَها شيءٌ من النجاسة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون سيوفهم ولا مُدَاهُم من الدماء.

*** مسألة (٧): ما يُعفَى عنه من النجاسات:**

يُعفَى عن يسير النجاسة -مطلقا-.

**والدليل**: ما سبق من مشروعية الاستجمار؛ فإنه لا يقلع النجاسة، بل لا بد أن يبقى بعده أثر.

**ويُضبط اليسير**: **بالعُرف**؛ إعمالا للقاعدة المعروفة: «**العادة محكَّمة**».

---

(١) رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

# باب الحيض والاستحاضة والنفاس

**** المبحث الأول: الحيض:**

*** مسألة (١): تعريف الحيض:**

**الحيض لغة**: السيلان.

**واصطلاحا**: الدم الخارج من قُبل المرأة على سبيل الجبلة والصحة، من غير سبب الولادة.

*** مسألة (٢): صفة الحيض:**

للحيض ثلاث خصائص:

١- **اللون**: وهو أسود محتدم، أي: محترق.

٢- **الرائحة**: وهي خبيثة منتنة.

٣- **القوام**: وهو غليظ.

*** مسألة (٣): سن الحيض:**

لا حد لأقله، ولا لأكثره، بل متى رأت المرأة الدم المعهود عند النساء؛ فهو حيض.

**والدليل**: أنه لم يرد في التحديد شيء في الشرع، فرجعنا إلى العادة؛ عملا بقاعدة: «**العادة محكمة**».

*** مسألة (٤): مدة الحيض:**

الكلام هنا كالكلام في المسألة السابقة، فلا حد -أيضا- لأقل المدة، ولا لأكثرها.

وعلى هذا: فإذا رأت المرأة الدم لأول مرة؛ فإنها تجلس حتى ينقطع عنها،

ولا تقدِّر في ذلك مدة بعينها؛ إلا أن يطبق عليها الدم، ويزيد زيادة غير معهودة لدى غالب النساء؛ فإنها -حينئذ- تصير مستحاضة.

**فرع: بم تثبت العادة:**

تثبت العادة بأول مرة ينزل فيها الدم على المرأة، فإذا رأته لأول مرة، واستمر معها خمسة أيام -مثلا-، ثم انقطع؛ فإنها تعمل على أن عادتها خمسة أيام.

*** مسألة (٥): علامة الطهر:**

يعرف الطهر من الحيضة بأحد شيئين:

١- **الجفاف**: وهو أن تُدخل القطنةَ جافة، فتخرج كذلك، من غير صُفْرَةٍ ولا كُدْرَةٍ [بناء على ما سيأتي من حكمهما].

وهذا النوع من الطهر هو الذي دلت عليه ظواهر الأدلة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ؛ وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي**»[(١)]؛ فإن الطهر من الحيضة -أو إدبارها- يُعرف بانقطاع الدم، بحيث يجف المحل منه.

٢- **القَصَّة البيضاء**: وهي شيء أبيض يتبع الحيض.

**والدليل على هذا النوع من الطهر**: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ[(٢)] فِيهَا الْكُرْسُفُ[(٣)]، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؛**

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٣) هو القطن.

فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»[١].

**فرع: متى تتفقد طهرها:**

تنظر في أوائل أوقات الصلاة، وفي أواخرها، وعند إرادة النوم؛ إذ لا بد للمرأة أن تتفقد طهرها، حتى لا ينقطع دمها وهي لا تدري، فالتحديد بما ذكرنا -وهو قول فقهاء المالكية- لا بأس به -إن شاء الله-.

**فرع: حكم الطهر في أثناء العادة:**

وصورته: أن ترى النقاء التام في أثناء عادتها.

وهذا لا حكم له، والمرأة محكوم لها بأنها حائض؛ لأن من عادة الدم أن ينزل حينا وينقطع حينا، ومعلوم -بالضرورة- أن النبي ﷺ لم يكن يأمر النساء أن يعتبرن بهذا الانقطاع؛ وقول من حدَّده بيوم: لا دليل عليه.

*** مسألة (٦): حكم الصُّفْرة والكُدْرة:**

**الصفرة والكدرة:** شيء كالصديد، يعلوه صفرة وكدرة، والكُدرة: التي لونها كلون الماء الكَدِر.

وفي حكمهما مذاهب:

**المذهب الأول: أنهما حيض -مطلقا-.**

**وحجته:** حديث عائشة رضي الله عنها السابق، لما كان النساء يبعثن إليها بالخرق التي فيها الصفرة، فكانت تقول: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**»، فدل على أن الصفرة في حكم الحيض -مطلقا-.

**المذهب الثاني: أنهما ليستا بحيض -مطلقا-.**

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله مالك، وغيره، بسند جيد.

**وحجته**: حديث عائشة رضي الله عنها: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا -وَهْيَ تُصَلِّي-**»[1]، فدل على أن الصفرة لها حكم الاستحاضة.

**المذهب الثالث: أنهما حيض إن تقدمهما دم.**

فإذا رأتهما في أول العادة، قبل نزول الدم؛ فليس ذلك بحيض؛ وإذا رأتهما في أثناء العادة؛ فهما حيض، حتى يتحقق الطهر.

**وحجته:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق؛ فإنه دال على أن لهما حكم الحيض ما دامتا في أثناء العادة، حتى يتحقق الطهر.

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[2]، فدل على أنهما لا حكم لهما بعد تحقق الطهر، وكذلك الأمر -أيضا- فيما لو رأتهما قبل العادة؛ إذ لم يتقدمهما دم، فالحيضة -إذن- لم تأت بعد، فلا تأخذان حكمها.

**وهذا هو الراجح.**

**والجواب عن حجة القول الأول**: أن حديث عائشة لا يُفهم كما قالوا، بدليل حديث أم عطية؛ لأنه بيَّن أن الصفرة والكدرة في وقت الطهر -عموما- لا حكم لهما.

**والجواب عن حجة القول الثاني**: أنه -بنصه- في المرأة المستحاضة، فهذه لا يُحكم لها بالحيض -أصلا- مهما كان الدم الذي تراه، وكلامنا في الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود -بهذا اللفظ-، وهو عند البخاري بدون لفظة: «بعد الطهر»، وهو صحيح -بإثباتها-.

* **مسألة (٧): ما يحرم بالحيض:**

**١- الصلاة.**

لا تجب الصلاة على الحائض، وتحرم عليها، ولا يشرع لها قضاؤها.

**والدليل:**

أ- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ؛ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟**»[(١)].

ب- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ**»[(٢)].

ج- حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[(٣)].

**٢- الصوم.**

يحرم على الحائض الصوم، وعليها قضاؤه.

**والدليل:** حديث أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما السابقان.

**٣- الطواف.**

يحرم الطواف على الحائض.

**والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

إلا أنه يجوز لها للضرورة، إذا تضررت بالبقاء في مكة حتى تطوف، بحيث تخشى على نفسها أو مالها، أو تعجز عن الرجوع إلى أهلها؛ فهذه مفسدة عظيمة، دونها مفسدة الطواف مع الحيض، فتقدم أدنى المفسدتين.

والأحوط -حينئذ-: أن تأتي بدم الجبران.

**٤- مس المصحف.**

لما تقدم في حكم المحدث.

**٥- الوطء.**

يحرم وطء الحائض.

**والدليل**: قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**فرع:**

من وطء حائضا؛ فلا يلزمه إلا التوبة، ولا كفارة عليه.

وأما حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**»؛ فإنه لا يثبت[1].

**فرع:**

اختلف العلماء في الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، على مذهبين:

**الأول: لا يجوز.**

---

(١) رواه أهل السنن، وهو حديث ضعيف.

**وحجته**: حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا: أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**»(١).

**الثاني: يجوز.**

**وحجته**: حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ؛ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾** [البقرة: ٢٢٢] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٢)، وهذا نص في إباحة ما سوى الجماع.

**وهذا هو الأرجح.**

**والجواب عن حجة المخالف**: أنها محمولة على الاستحباب.

**٦- الطلاق.**

يحرم طلاق الحائض، ويسمى «طلاقا بدعيا».

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٣).

ويأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الطلاق -إن شاء الله-.

**تنبيه**: يباح للحائض قراءة القرآن، واللبث في المسجد؛ على الأصح، والخلاف في ذلك كما تقدم في الجنب.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

**تتمة: متى يحل للحائض ما هو حرام عليها؟**

لا يحل شيء مما تقدم إلا بعد الاغتسال، ما عدا الصوم، والطلاق؛ فبمجرد انقطاع الدم.

*** مسألة (٨): غسل المحيض:**

إذا تحققت المرأة الطهر؛ وجب عليها أن تغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي**».

وأما صفة غسل المحيض:

فعن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ أَسْمَاءَ [بِنْتَ شَكَلٍ] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: «تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ»**[(١)].

فأفاد الحديث أن غسل المحيض إجمالا كغسل الجنابة، ويزيد عليه بشدة دلك الرأس، واستعمال الفِرْصَة (قطعة القطن) -أو نحوها- من المسك -أو نحوه-.

ويزيد -أيضا-: نقض ضفائر الشعر؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما طهرت من حيضها في الحج: «**انْقُضِي رَأْسَكِ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم، وهو في الصحيحين مختصرا -من وجه آخر-.

(٢) متفق عليه.

**** المبحث الثاني: الاستحاضة:**

*** مسألة (١): تعريف الاستحاضة:**

هي الدم الخارج في غير أوانه المعهود في الحيض، أو على غير صفته المعهودة في الحيض؛ لمرض، أو نحوه.

*** مسألة (٢): متى تعمل المستحاضة بأحكام الحيض، ومتى تعمل بأحكام الطهر:**

الأصل في حكم المستحاضة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: **جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».**

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ -خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي».**

فالمستحاضة -إذن- لا بد أن يجتمع فيها حيض ودم فساد، وحكم دم الفساد هو حكم الطهر، تغتسل المرأة، وتصلي، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض؛ إلا ما كان من خلاف في بعض ذلك -كما يأتي بيانه إن شاء الله-.

فالسؤال -إذن-: متى تعمل المستحاضة بأحكام الحيض، ومتى تعمل بأحكام الطهر؟

اعلم أن المستحاضة على أربعة أنواع:

**أولا: المبتدَأَة -اسم مفعول-:**

وهي التي ابتدأها الدم لأول مرة.

**وحكمها:** أن الدم لو تمادى بها، زيادةً على المعهود من حال النساء؛ فإنها تصير مستحاضة، وتغتسل، وتتعامل بأحكام الطهر.

**والدليل:** ما تقدم أن الحيض لا حد لأقله ولا أكثره، فلا دليل -إذن- على تكليف المبتدأة بالجلوس مدة معينة، ثم هي بعدها مستحاضة، بل يقال: إذا ابتدأها الدم؛ فهو حيض؛ ومهما استمر بها؛ فالأصل أنه كذلك؛ إلا أن يزيد عن المألوف -كما ذكرنا-؛ عملا بقاعدة: «**العادة محكمة**».

**ثانيا: المعتادة:**

وهي التي لها عادة ثابتة بالأيام.

**وحكمها:** أن حيضها هو عادتها المعروفة، فما زاد عنها؛ فهو استحاضة.

**والدليل:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

**ثالثا: المميِّزة:**

وهي التي ترى الدم على صفات متنوعة، من حيث اللون، أو الرائحة، أو القوام؛ فترى أحيانا دما أسود، وأحيانا أحمر؛ وهكذا.

**وحكمها:** أن حيضها هو المتميز بصفاته السابق بيانها، فما تغير عنها؛ فهو استحاضة.

**والدليل:** قاعدة: «**العادة محكمة**»؛ فإن المعتاد أن دم الحيض يكون بصفاته المعروفة، فما تغير عنها؛ فليس بحيض، والحكم يدور مع العلة.

وقد وقع في بعض روايات الحديث المتقدم: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ**

**يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**(١).

**رابعا: المتحيِّرة:**

وهي التي لا عادة لها ولا تمييز، بأن لا تستقر لها عادة، أو تكون لها عادة ثم تنساها، ولا يمكنها التمييز بين الدماء التي تأتيها.

**وحكمها**: أن حيضها هو الغالب من حيض النساء: ستة أيام، أو سبعة؛ وترجع في الجزم بذلك إلى عادة قريباتها، فما زاد عن ذلك؛ فهو استحاضة.

**والدليل**: قاعدة: «**العادة محكمة**»، وقاعدة: «**النادر يلحق بجنسه**»، فصورة المتحيرة صورة نادرة، فألحقناها بالصورة الغالبة للنساء، وعملنا في ذلك بالعادة والعرف.

وقد جاء في ذلك حديث خاص: «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ -فِي عِلْمِ اللهِ-، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»(٢).

**فرع:**

عند التعارض بين التمييز والعادة: يُقدم التمييز؛ لأنه يعتمد على نفس صفة الدم، وهذا هو الأصل في احتساب العادة، فإن العادة لا تعتبر إلا بناء على وجود الدم، والدم لا يُعرف إلا بصفاته، فالتمييز -إذن- هو أصل العادة وأساسها.

**فرع:**

ليس على المستحاضة قضاء الصلاة التي تركتها متأوِّلة؛ لشدة الاشتباه في المسألة، ولواقعة أم حبيبة بنت جحش المتقدمة؛ فإنها لم تؤمر بقضاء ما تركته.

---

(١) رواه -بهذا اللفظ- أبو داود، والنسائي، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وهو ضعيف.

(٢) رواه أهل السنن، إلا النسائي، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وهو ضعيف.

* **مسألة (٣): طهارة المستحاضة:**

للعلماء في ذلك مذهبان:

**المذهب الأول: يجب عليها الوضوء لكل صلاة.**

**وحجته:** ما جاء في بعض روايات حديث عائشة: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي**»[1].

**المذهب الثاني: يستحب ذلك.**

**وحجته:** قصة أم حبيبة المتقدمة، فإنها لم تؤمر بالوضوء.

**وهذا هو الأصح،** فيُحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

وأيضا: فدم الاستحاضة دم عرق -كما نطق به النص-، فحكمه حكم سائر الدماء، وقد تقدم أنها لا توجب الوضوء، ودم الاستحاضة لا يخرج من أحد السبيلين، بل الفرج سبيل ثالث، له حكم مختلف.

**فرع:**

المستحاضة تتلجَّم بخرقة أو نحوها، حتى تتحفظ من الدم ما استطاعت.

* **مسألة (٤): وطء المستحاضة:**

المستحاضة تتعامل بأحكام الطهر -كما سبق-؛ إلا أن الوطء -خاصة- منعه بعض أهل العلم؛ لما فيه من ملابسة الدم، الذي هو أذى.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لم يبين حرمة الوطء للمستحاضة التي سألته، والأذى الموجود في دم الاستحاضة ليس هو الأذى الموجود في دم الحيض؛ إذ قد فرق النص بينهما حتى في الطبيعة والحقيقة.

---

(١) أخرجه -بهذه الزيادة- النسائي، وهو ثابت.

**** المبحث الثالث: النفاس:**

*** مسألة (١): تعريف النفاس:**

**النفاس لغة**: أصله من التنفُّس، وهو التفريج، وسمي كذلك لأن الرحم تنفست بالولد، أو لخروج النفس الذي هو الولد.

**واصطلاحا**: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

*** مسألة (٢): بم يثبت النفاس:**

**أولا: من جهة الشيء الذي تلقيه المرأة:**

يثبت النفاس إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان، دون النطفة، والعلقة؛ فإن الدم النازل معهما دم فساد، لا حكم له.

**ثانيا: من جهة وقت خروج الدم:**

إذا رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة؛ فهو نفاس، بشرط وجود علامة الولادة -من المخاض، ونحوه-.

**والدليل**: أن الظاهر في ذلك الدم أنه بسبب النَّفس، فصدق عليه أنه نفاس، والشرع لم يضع حدا للنفاس، فرجعنا إلى الاشتقاق والعرف.

*** مسألة (٣): مدة النفاس:**

لا حد لأقله، ولا أكثره؛ كما تقدم في الحيض.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً -**»؛ فلا يصح[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، بسند ضعيف، وله شواهد، في تقويته بها نظر.

* **مسألة (٤): أحكام النفاس:**

هي أحكام الحيض.

**والدليل**: أنه قد ورد إطلاق النفاس على الحيض في لسان الشارع، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ؛ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: «نَعَمْ»** الحديث[1].

(١) متفق عليه.